

الرسالة المسماة بالكوكب المنير

للشيخ الكبير والاستاذ الشهير

سيدى محمد الامين نفعنا

الله به وبعلومـه

آمـين

اليكم يا بني الاداب بكراً . مهذبة مثقفة مفيده
فان قمتم بها انتشرت وعاشت . والا تفعلوا ماتت شهيده

(وللمؤلف رحمه الله)

عرائس افكار تزق لذى النهى
. فليس لها الا العقول مهور
تحلت بها الافهام حتى كأنها
رياض زهت حسنا بهن زهور

(التزم طبعها وتصحيحها)

(المفتقر الى الله عبد السلام الفقى)

الطبعة الاولى بمطبعة الموسوعات بشارع باب الخلق بمصر سنة ١٣٢١ هـ
« لصاحبها اسماعيل حافظ الخبير بالمحاكم الاهلية »



الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى قال علامة العصر .·. ونتيجة الدهر الكوكب المنير .·. شيخنا وقدوتنا سيدي محمد الامير .·. لازال محفوظاً بنهاية العناية والرعاية ملحوظا بعين اللطف فى البداية والنهاية .·. أمين

بسم الله الرحمن الرحيم

أشهد إن الله موجود دات على وجوده مخلوقاته لانها لا بد لها من خالق خلقها ويرزقها ويغنيها ويميتها وأنه قديم لا أول لوجوده لانه لو كان لوجوده أول لكان معدوماً فى الازل فيحتاج لمن يوجده والإله لايحتاج لغيره وأنه باق لاآخر لوجوده لانه لو صح أن ينعدم لكان وجوده جائزاً والاله وجوده واجب لايقبل العدم أصلاً وأنه منزه عن جميع

النقائص التي لا تليق بجلاله متصف بجميع الكمالات اللائقة
بجنابه تعالى وانه مخالفٌ لجميع الاشياء ليس كمثله شيءٌ وهو
السميع البصير .·. وجميع ماخطر بقلبك فالله مخالف لهُ لا ولد
له ولا والد ولا وزير ولا زوجة بل جميع الخلائق عباده مفتقرون
اليه .·. وهو غني عنهم .·. ليس في مكان ولا زمان بل هو
موجود قبل المكان والزمان ومعهما وبعدهما وانه حي بحياة
ليست كحياة الخلائق وجميع صفاته قديمة مخالفة لصفات الحوادث
ولا يعلم ذاته ولا صفاته الا هو سبحان من لا يعلم قدره غيره
ولا يبلغ الواصفون صفته .·. وأنه عالم بجميع الاشياء كلها
وما فوق السموات وما تحت الأرضين وما في بطون البحار
والرمال ماتسقط من ورقة الا بعلمها لا يمر عليه ليل ولا نهار
ويعلم الاشياء قبل وجودها وحال وجودها وبعد وجودها
وأنه مريد ما أراد وقادر على ما أراد كل شيءٌ بقضائه وقدره
حتى الكفر والمعاصي الا أنه لا يرضى بها .·. ومن فضله أنه من
أطاعه لا بد له من ثوابه وان شاء غفر لمن عصاه بغير الكفر
وأما الكافر فلا بد من تخليده في النار والعبد مجازي بعمله

واختياره فى الظاهر وأفعاله كلها مخلوقة لله تعالى .·. والمحرق
والمشبع والمروي والقاطع هو الله تعالى لا النار ولا الطعام
والماء والسكين وانما هى آلات عادية وليس فى الوجود مؤثر ولا
منعم الا الله تعالى . لكنه أمر بشكر من أحسن اليك ونؤمن
أن الجنة حق والنار حق مخلوقتان الآن وأن الصراط حق
ووزن الاعمال يوم القيامة حق وأن شهادة الاعضاء حق
والكاتبين حق وسؤال القبر حق وكل ذلك لا يحتاج له المولى
لانه أعلم بذلك وانما فائدته رفعة أقوام وحطة أخرين وأن شهيد
المعترك لا يسئل وهو حى بحياة يعلمها الله تعالى ويسئل غيره من
الشهداء سؤالا خفيفاً وأن المقتول مات بأجله الذي قدره الله
له لم يقطع عليه القاتل أجله وأن حوض نبينا صلى الله عليه وسلم
حق نشرب منه يوم القيامة .·. وأن شفاعته في جميع الخلائق
حق ويشفع بعده الاولياء والصالحون والعلماء وأن الله تعالى
سميع بصير لا بأذن ولا أجفان ليس كمثله شئ وهو السميع
البصير .·. وأنه متكلم أزلا وأبداً فلا يتكلم أحيانا ويسكت
أحيانا وكلامه منزه عن الترتيب والحروف وهو الذى كلم به

موسى فهو صفة قديمة قائمة بذاته وكلام الله بمعنى القرآن أي الالفاظ التى نزل بها الملك على النبي صلى الله عليه وسلم . وهو أفضل الكتب الفاظٌ مخلوقة نؤمن أنها من عند ربنا وكذلك الانجيل والتوراة وجميع الكتب كل من عند ربنا وبدلت فيها اليهود والنصارى وغيرت والقرآن نسخ ماقبله ومن تدين بدين غير الاسلام فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى به ليلا من مسجد مكة الى بيت المقدس . وعرج به الى السموات الى حيث شاء الله تعالى ورأي ربه بعينيه لا كرؤية المخلوقات بل على وجه يعلمه الله تعالى . ولا يراه أحد فى الدنيا غير نبينا صلى الله عليه وسلم ويراه المؤمنون فى الآخرة وما ورد موهما كوجه ربك ويد الله واستوى على العرش وجاء ربك لم يُرَدْ منهُ ظاهره وأن جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ومالكا خازن النار ورضوان خازن الجنة ومنكرا ونكيرا وبقية الملائكة كاسماعيل بواب سماء الدنيا وحملة العرش والحافين به معصومون عن المعاصى لا يأكلون ولا يشربون ليسوا ذكورا ولا اناثا بل

خلائق روحانية في السموات والارض لايعلمهم الا الله
وأن محمدا عبد الله ورسوله وخليله وحبيبه وكليمه صلى الله عليه
وسلم وابراهيم وموسى وعيسى ونوح وآدم وأدريس ولوط
واسماعيل واسحاق ويعقوب ويوسف ويونس وداود وسليمان
وزكريا ويحيي واليسع والياس وأيوب وهارون وذو الكفل
والعزير وبقية الانبياء على جميعهم الصلاة والسلام معصومون
عن المعاصي كالكذب وعدم تبليغ الرسل ويأكلون ويشربون
وينامون ويجامعون في الحلال ويمرضون المرض الخفيف الذي
لا ينفر منه الناس ولو رضي أحد منهم الدنيا لخدمته لكنهم
زاهدون فيها وأفضل الخلائق إنسا وجنا وملكا سيدنا وحبيبنا
محمد صلى الله عليه وسلم وأمته خير الامم غير الانبياء وأفضل
هذه الامة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي . وجميع الصحابة
على هدى وما وقع بينهم من القتال فهم متأولون فيه مأجورون
وهم أفضل ثم التابعون ثم تابعوهم وعائشة أم المؤمنين رضي الله
عنها بريئة من الكذب الذي رميت به كما برأها الله تعالى في
كتابه ومن أنكر أمرا من أمور الدين المشهورة كأن قال

الصلاة ليست واجبة او الخلق لا يبعث كفر وقتل إن لم يتب
والخير كله فى اتباع السلف الصالح الزاهدين الصابرين المتوكلين
وهم أوليـاء الله تعالى ذووا الكرامات أحياء وميتين ويحرم
الكذب ولو على رؤيا النوم ∴ والتكلم فى أعراض الناس بما
يكرهون ولو كان فيهم فى حضرتهم وغيابهم الا لنصح أو تعريف
مجهول وتحرم أذيتهم باليد واللسان وغيرهما فى أنفسهم أو مالهم
الا بأمر شرعي وتحرم أذية الكفار الذين تحت ذمتنا الا أن
ينقضوا العهود ويتجاوزوا الحدود ولا يجوز للرجل التشبه بالنساء
كالعكس ولا حلق اللحيـة والشارب ولا استعمال الذهب
والفضة والحرير الخالص وما أخذ بالتبع كقصب الشاش فقـد
اختلف فيه العلماء فالاولى تركه كالدخان ويحرم جميع مايغيب
العقل والمائع منه نجس ولو لبناً حامضاً ويجوز خاتم الفضة الواحد
الى درهمـين ويحرم تصوير حيوان مجسد يعيـش مثله عادة
والاولى ترك غيره ويحرم النظر لمن يُخشى منه الفتنة والكلام
معه والخلوة به والتفكر فى محاسنه وآلات اللهو واوانى الذهب
والفضـة على الرجال والنساء . ويؤمر الصغار بالصـلاة لسبع

ويضرب عليها ابن عشر ويفرق بينهم فى المضاجع وان تركها البالغ المقر بوجوبها أُخر لآخر وقتها الضروري وقتل حدًّا .

باب أوقات الصلاة

ولكل صلاة وقتان اختياري وضروري لايجوز التأخير له الا لضرورة من نوم أو نسيان أو اكراه أو اغماء أو جنون وأسقطا ماحصلا بوقته ويدرك بركعة كالحيض والردة ، والوجوب في الاسلام والبلوغ بما به الادراك ، وان ضاق الوقت عن المشتركتين اختص بالاخيرة وكالسفر ، والدخول فاختيارى الصبح من الفجر الصادق للاسفار الاعلى وهو الضوء التام وضروريها لطلوع الشمس واختياري الظهر من زوال الشمس أى ميلها عن وسط السماء لآخر القامة الأولى ٠ واختيارى العصر من أول القامة الثانية بعد ظل الزوال لآخرها ويشتركان في الضروري للغروب وظل الزوال غاية نقص الظل ثم يأخذ بعده في الزيادة وقامة الانسان في أرض معتدلة غير منكس الرأس ولا واضع شيأ عليه سبعة أقدام بقدم نفسه وضبط ظل الزوال الذي يدخل وقت الظهر به فى كل

شهر من الشهور القبطية في هذا النظم توت فبابة فهاتور ورد ،
كيهك طوبة فأمشير يعد ، فبرمهات بعده برمودة ، بشنس
يتلوه كذا بؤنة ، أبيب مسري وكذا ظل الزوال مختلف مقداره
في كل حال ، وضبطه في نصف بيت شعر ، طزه جبا أبد وحي
قادري ، فالطا اشارة لطوبه وعدد ، أقدام ظل للزوال قد ورد ،
وزد عليها سبعة للعصر ، مادمت حياً في دوام الدهر ، واختياري
المغرب من غروب الشمس بقدر مايسعها بعد شروطها الآتية
فهو أضيق الاوقات واختياري العشاء من مغيب الشفق الاحمر
لثلث الليل الاول ويشتركان في الضروري للفجر

باب الطهارة

ولا تصح الصلاة الا بالطهارة ولا يطهر من المياه
الا المطلق وهو ماصدق عليه اسم ماء بلا قيد وهو ماء الاندية
والبحار والعيون ولا يضر تغيره بما يعسر الاحتراز منه كالقرار
والدباغ والسمك الحي والزرع الندى وحبل الاستقاء الا أن
يتفاحش ولا اجزاء الارض غير المتنجسة ولو طرحت قصداً
أو صارت عقاقير ومنها الملح ويتطهر به اذا ذوب الا المصنوع

من نبات وما تلقيه الرياح فى الماء كتبن وعَسُرَ يغتفر فان طبخ
الطحلب ضر كالدخان وكل مفارق مازج أو لاصق لا جاور
وحكمه فى الطهارة والنجاسة كمغيره لونا أو طعما أو ريحاً وما لا
يتطهر به كطعام وماء ريحان ومتغير بالمفارق ويتنجس بقليل
النجاسة المتحلل ولو لم يتغير وان زال التغير بخلط مطلق فتطهر
به لا إن زال بنفسه والمفارق الموافق للماء يضر حيث ظن التغير
على فرض المخالفة وكان الماء قليلا وهو ما لم يزد على الغسل ولا
يضر هنا الشك وفى الذى يجعل فى الفم خلاف ويكره مع وجود
الغير قليل تُطُهِّر به أو حلته نجاسة ولم يتغير أو شرب منه كلب
أو ما لا يتوقى نجاسة كالشّريب وما أُدخل عُضوه فيه ولا يضر
مع العسر ولا فى الطعام ويكره اغتسال براكد غير مستبحر ولا
ذي مادة والمشمس فى اناء النحاس وان مات نجس الميتة فى
راكد غير مستبحر ولو ذا مادة كالبئر ولم يغير ندب النزح حتى
تطيب النفس لا ان وقع ميتاً أو خرج حياً وقبل خبر
عدل رواية بين وجه النجاسة أو وافق مذهبك فيها والا
فيستحسن الترك

فصل

الطاهر كل حي ولعاباته ومارشح منه ولوأ كل نجسا أو تولدمنه وميت البحر والادمي والمذكي غير المحرم ومالادم لذاته كالبرغوث والبق لا كالقمل وقد رخص في قتلها بنية الذكاة في المسجد فيسمي وان جعله في شيء فحسن ولا تبطل الصلاة بالثلاث ولا حرمة ويؤكل الطعام بخشاش تولد منه مطلقا كأن طرأ وكان الطعام أكثر فان تميز الطاري أخرج ولو واحدة وان كان حيا اكل بنية الذكاة وما لاتحله الحياة كشعر لم يتعلق به شيء من الجلد بأن جز طاهر من كل شيء في الحياة والممات ولما تحله كالظفر والقرن وقصبة الريش وثوب الثعبان حكم الكل واللبن تابع لصاحبه والبيض العفن نجس فان صلق مع صحيح تنجس ومن الطاهر الدم غير الجاري وقيء لم يتغير وزرع بنجس وفضلة مباح لم يأكل نجساً والجماد وهو غير الحي والمنفصل ولو حشيشة ومسكر ان تحجر او خلل والذباب ان وصل لمحل النجاسة متنجس ولا يطرح طعام تحققت طهارة أصله بالشك ويرخص في جلد غير الخنزير والآدمي بعد دبغه بما يصلحه في

يابس وماء والاحب ترك العاج والصلاة بكميخت السيوف
والفر ولعدم الجزم بطهرها ورماد النجس ودخانه طاهران
ومن النجس مني وهو طاهر عند الشافعية بعد استنجاء ومذي
وودي ولو من مباح وصديد والسمك يشرب دمه على المذهب
ولا يطهر ممازج النجاسة وينتفع بالمتنجس في غير المسجد واكل
الانسان ولا يصلي بملابس من لا يتحفظ

فصل

ويضر المصلي نجاسة طرف عمامته الملقي لا طرف حصيره
أو من بجنبه ولا مايأتي عليه طرفه او تحت كصدره ولا تطهر
العين بالدمع والفم بالريق ومن أكل نجسا تقاياه واعاد العاجز
والناسي بالوقت الضروري الا الظهرين فللاصفرار وذكرها
أو سقوطها في الصلاة مبطل لها الا أن يضيق الوقت أولا
يجد عنها مندوحة ويعفى عن حدث يغلب كل يوم ولو مرة
وثوب نحو المرضعة والكناف ومعانى الدواب مع التحفظ
بقدر الامكان وندب ثوب للصلاة ودرهم من دم ومدة وكطين
الطرقات وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس

يبس يطهران بما بعده وأثر كذباب وواقع من بيوت المسلمين
وأثر دمل لم ينكأ او كثر واضطر لنكأه وندب إن تفاحش كخرء
البراغيث ولا تحتاج إزالتها لفعل ولا نية فيطهر إن القته الريح
فى الماء وان شك فى نحو الكُمَّينِ غسلهما وان عسر إزالة لونها
أو ريحها فعفو وان زالت بغير المطلق لم يتنجس الملاقي وان شك
في إصابتها وجب النضح وان اشتبه طهور بغيره صلى بعدد
الغير وزيادة اناءٍ وافرد كل وضوءٍ بصلاة إن كان الغير نجساً
وندب إراقة إناء الماء بولوغ الكلب وغسله سبعاً بلا تتريب
لا الطعام .

فصل

فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين ومنابت شعر
الرأس المعتاد ومنتهى ظاهر الذقن وخلل خفيفها وتتبع الغضون
المعتادة واليدين الى المرفقين ووجب تخليل الاصابع لا تحريك
الخاتم المأذون ومسح الرأس ومنها شعر الصدغ وان غسله
أجزأ وبئس ما فعل وغسل الرجلين الى الكعبين الناتئين بمفصل
الساق ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه أو لحيته أو كشط

جلده ويعفى عن وسخ الظفر المعتاد ولتجمع بوسط الكف
والدلك والفور مع الذكر والقدرة بعدم جفاف الاعضاء والنية
بالقلب فى أوله أو عند الوجه فتقدم لما قبله أخرى ولا يجزئ
إن كنتُ أحدثت فله وليجزم عقده بالنية فان الوضوء يجب
عندنا بالشك والدخول في الاثناء مغتفر ولا يضر الرفض بعد
الفراغ كالصلاة والصوم على أحد قولين وكالحج والعمرة مطلقا
وان تطهر مندوبا كزيارة وتجديد فتبين الحدث لم يجزه وسننه
غسل يديه لكوعيه قبل ادخالهما في القليل الراكد والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين وتجديد مائهما ورد
مسح الرأس وترتيب الفرائض فيعاد المقدم كتابعه مع القرب
ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل مما
شرطه الطهارة ولا يعيد غسل اليدين لنيابة الفرض عنه ولا ردّ
مسح الرأس لكراهة تجديد الماء له ولا تجديد ماء الاذن
لكراهة التكرار ولا الاستنثار لئلا يعيد الاستنشاق ومن
الفضائل السواك والموضع الطاهر وتقليل الماء وعدم الكلام
الا بذكر الله وبدء بأول العضو والشفع والتثليث وترتيب السنن

أو مع الفرائض

فصل

من آداب قضاء الحاجة الجلوس الا أن يخشى التنجيس وتغطيه الرأس والاعتماد على الجانب الايسر واعداد المزيل وأجزأ عن الماء كل منق وليجتنب مايعظم شرعا والعظم والروث وترك الالتفات والكلام والدخول فى كل دنيء باليسرى ومنع كالوطء فى الفضاء مستقبلا أومستدبراً القبلة بلاساتر ولاضرورة ومورد وطريق وممد للجلوس كذكر الله وحمله الا بساتر ووجب انقاء مافى المخرجين بأن يهز تحت الانثيين ويسلت وينتر ووجب غسل الذكر للمذى

فصل

ينقض الوضوء بالخارج المتاد ولومع صديد لامع حصى البطن أودوده ولابسلس الا أن يفارق أكثر أوقات الصلاة أويقدر على رفعه فان انضبط قدم أوأخر ولامن ثقبة الاتحت المعدة وانسدا وبغياب العقل ولوبنوم ثقيل وبلمس من يلتذ به عادة ولومحرما ان قصد أو وجد وبقبلة الفم مطلقا وبمس ذكر

ببطن أوجنب لكف أو أصبع ولو زائد تصرف وبالردة والشك في الحدث فان استنكحه فَلْيَلهُ عنه وان طرئ في الصلاة استمر وأعاد ان لم يتبين الطهر وبعدها لم يعد الا بتيقن الحدث لا بغير ذلك وكمس المرأة فرجها ولو الطفت ومنع الحدث مس القرآن ولو بقضيب وحمله وان بعلاقة أو كرسي الا بامتعة قصدت وان على كافر وكتابته الا كآية لوعظ وجاز الحرز وان لحائض ومس التفسير واللوح لإصلاحه كمس المتعلم ولو للكامل ولمن خاف ضياعا أو امتهانا

فصل

يجب الغسل بخروج المني في النوم مطلقا وفي اليقظة باللذة المعتادة ولو بعدها فان كان جامع واغتسل أعاد الوضوء فقط دون الصلاة وبمغيب حشفة الحي أو قدرها ويشترط البلوغ في الأدمي في فرج وإن لميت وبالحيض والنفاس وان شك أمذي أم مني إغتسل وأعاد من آخر نومه وفرائضه نيته وموالاة كالوضوء ويجزئ عن الوضوء كعكسه ودلك ولو بغير الكف أو بعد صب للماء وسن مسح صماخ أذنيه ووجب هنا تخليل

أصابع الرجلين ومطلق الشعر وينقض ضفر اشتد أو كثرت خيوطه فى الطهرين الا بنفسه في الوضوء فعفو وتمنع الجنابة منع الاصغر والقراءة الا يسيرا لكتعوذ ودخول المسجد

فصل

مسح الخفين رخصة بلا حائل الا المهماز بشرط جلد ولو بجورب خرز وستر محل الفرض واغتفر خرق دون الثلث ان التصق أو لم يصل منه البلل ولم يتسع جداً ولبس بعد طهر تام بغير ترفه وعصيان ونزع لموجب غسل ويبطل بنزع القدم لساق الخف فيبادر كالموالاة وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله فى الوقت وكره تكراره وغسله وتتبع غضونه وندب نزعه كل جمعة ولا حد

فصل

يتيمم المسافر والمريض وخائف المرض لفرض ونفل والحاضر الصحيح لفرض غير جمعة لا جنازة لم تتعين وجاز غير الفرض تبعاً لما شرطه الطهارة وخوف عطش المحترم أو خروج الوقت يبيح التيمم ولزم طلب الماء بظننه بما لا يشق

لا شراؤه بزائد على المعتاد ونية استباحة الصلاة ونية الاكبر ان كان ولو تكرر تيممه وتعميم وجهه ويديه لكوعيه ونزع خاتمه على أجزاء الارض الطاهرة الا نفيس المعادن وما صار عقاقير أو غيرته الصنعة الآيس أول المختار . والمتردد وسطه . والراجي آخره . وسن ترتيبه والى المرفقين وتجديد ضربة ليديه وندب بدء بظاهر اليمنى الى المرفق ثم لآخر الاصابع ثم مسح يسراه كذلك وعاد بمبطل الوضوء جنباً وبطل بتيسر الماء قبل الصلاة لافيها الا ناسيه ويعيد المقصر فى الوقت كراج قدم ومقتصر على كوعيه لاعلى ضربة ومنع مع عدم الماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل الا لطول ورب الماء أولى به حياً أو ميتاً الا لخوف عطش وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم الماء والصعيد حتى خرج الوقت

فصل

ان خيف غسل عضو مسح وان على حائل بقدر الطاقة كقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وان بغسل أو زادت لضرورة الشد على الجرح فان قل الصحيح جداً أو ضر غسله

الجريح تيمم وإن تعذر مسها بأي وجه سقطت وان زالت بادر للرد والمسح كالموالاة فان صح فعل الاصل أو خف فما قرب منه

فصل

الحيض دم أو شبهه كصفرة خرج بنفسه من قبل مراهقة للخمسين لا قبل التسع وبعد السبعين ويسئلن فيما عدا ذلك فان اختلفن فحيض ولو دفعة في العبادات ولا يعتبر عند الشافعية الا قدر يوم وليلة ولو بتلفيق ولا يكفى في العدد الا مايقول النساء يوم أو بعضه وأكثره لمبتدأة نصف شهر كاقل الطهر ولمعتادة ثلاثة على أزيد عادة ولو مرة باستظهار مالم تجاوزه ثم دم فساد والمميز بغير الكثرة والقلة بعد طهر تم حيض وإن انقطع طهرت كلما انقطع ولفقت من أيام الدم أكثره على ماسبق ثم هي مستحاضة والطهر بجفوف أو قصة وهي الماء الابيض فتنتظره فى آخر كل وقت ولم يطلبها بذلك الشافعية قبل مضى عادتها ومنع تمتعاً بما بين السرة والركبة الا بالنظر ودخول المسجد ومس المصحف لا القراءة والنفاس دم خرج للولادة

وا كثره ستون يوما فان تخلل التؤمين فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض

فصل

الاذان يقاتل البلد لتركه ويسن لجماعة طلبت غيرها ويندب لغيرهم بالفلاة لتكثر معه الملائكة كحكايته وكره لغير حاضرة الخمس وحرم قبل الوقت الا الصبح فبسدس الليل وهو مثنى مربع الشهادتين وانما يصح من مسلم عاقل والاقامة وثنى تكبيرها فقط وكره النفل بعد الفجر وصلاة العصر الى أن ترتفع قدر رمح وتصلى المغرب وحرم وقت الطلوع والغروب ويصلى الراعف إن ظن دوامه بحاله والا أخر وله قطعها وندب البناء إن لم يحصل مبطل فيعتد بركعة اعتدل بعد سجودها ويقدمه على القضاء وهو فعل مافات قبل القدوة فيجلس فى أخيرة الامام ولو لم تكن ثانيته وفتل الراشح

فصل

ويشترط مع الذكر والقدرة ستر العورة وقدم الحرير على النجس واستتر المومي بالماء ولو بظلام وخلوة وأعاد

للسوءتين أبدا ولأليتيه وعانته لا لفخذه بوقت والأمة أبدا مايديه بوقت ولفخذها بالوقت والحرة أبدا لبطنها ومن السرة للركبة وبالوقت لما عدا الوجه والكفين الا بطن القدم وتعمد نظر عورته وعورة إمامه مبطل وأعاد من صلى عريانا أو بحرير أو نجس بالوقت وعورة الأمة وان بشائبة بين السرة والركبة كالمراة مع امرأة والرجل مع رجل أو محرم ويرى من محرمه الوجه والاطراف ومن الاجنبية الوجه والكف وترى منه مايرى من محرمه وتفرق العراة أو صلوا بظلام فان لم يمكن صلوا قياما غاضين وإمامهم وسطهم

فصل

ويشترط مع الأمن والقدرة مسامتة جميع البدن للكعبة إن كان بمكة والا فجهتها ولا يضر يسير الانحراف الا بالمدينة والفسطاط ولا يقلد مجتهد ومتى مكن المصري عينه اليسرى من الشرق غير ملتفت برأسه صح وللمسافر قصر التنفل على دابته صوب سفره ودار بسفينة ومن تحير تخير والأحوط أن يصلي في جهات الشك وإن ظهر خطأ كثير فيها قطع وبعدها

أعاد بالوقت الا الأعمى فيهما وبطل الفرض على ظهر الكعبة وداخلها يعيد في الوقت

باب

فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام والقيام لها وانما يجزى الله أكبر والنية بالقلب وفاتحة بحركة لسان والأفضل اسماع نفسه للقول بوجوبه وقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه ويحافظ على باطن أصابع القدم للقول بوجوبه والسلام عليكم والجلوس له والطمأنينة والاعتدال وسننها زائد على الفاتحة فى الأولى والثانية والقيام له والجهر والسر بمحلهما والتكبير والتسميع لغير المأموم وكل تشهد والجلوس لغير السلام والزيادة على الطمأنينه والرد على الامام ومن باليسار والجهر بتسليم التحليل والسترة ان خشي مروراً بطاهر ثابت غير مشغل فى غلظ رمح وطول ذراع وأثم مارٌّ له مندوحة ومصل تعرض والانصات خلف الجهرية الا لخروج من الخلاف وندب أن يقرأ بسر ويرفع يديه لمنكبيه مع إحرامه بطونهما للأرض وتطويل صبح والظهر تليها وتقصير المغرب والعصر والجلوس

الأول والثانية عن الأولى والتوسط بالعشاء وتحميد غير الامام
ربه وتسبيح بركوع ودعاء بسجود وتأمين فذ كامام بسر
ومأموم يسمع واسراره والقنوت سرا بثانية الصبح قبل الركوع
اللهم انا نستعينك الي آخره وهل يقنت في ركعة القضاء خلاف
وان رجع غير المأموم له من الركوع بطلت وتبع اماما آخر والتكبير
عند الشروع وبعد قيام الثالثة والجلوس على التيه اليسري
ناصبا الرجل اليمنى واليسري تحت ساقها وليُجَافِ الرّجُل
والأمر في قبض اليدين، وسدّ لهما واسعٌ وقدم يديه في النزول
ومن الورع البسملة للخلاف وعقد ثلاثة اليمنى محركا سبابتها
وكره السجود على مافيه رفاهية ككور العمامة الخفيف وقراءة
بركوع أوسجود ودعاء بعد سلام الامام أوفيما بين الاحرام
ورفع الركوع وان قال يافلان فعل الله بك كذا لم تبطل الا
لقصد المحادثة والمطلوب في الصلاة الأدب واحضار القلب

فصل

وان عجز عن القيام ندب إستناد ثم وجب جلوس مستقلا
أومستندا ثم اضطجاع وندب على أيمن ثم أيسر ثم وجب الظهر

وأومأعاجز ووجب ما أمكن وإن بامرار الأفعال على القلب ولمتنفل لم ينذر القيام الجلوس ولو في أثنائها لا الاضطجاع

فصل

ووجب قضاء الفوائت مرتبة في أنفسها فان شك ففي غير أوقات النهي ولا يتركه الا لأمر لا بد منه شرعا كاوقات معاشه فان احتمل احتاط كصلاة لم يدر عينها فيصلي خمساً وقدم الأربع على الحاضرة ولو خرج وقتها فيقطعها غير المأموم مالم يشفع المغرب كثلاث من غيرها وأعاد إن خالف في الضروري ولو عمدا وإن قدم إحدى الظهرين أو العشائين بطلت كأن ذكرها فيها وتمادي المأموم على صلاة باطلة

فصل

ولنقص سنة مؤكدة داخلة أو نقص ولو خفيفة مع زيادة سجدتان قبل السلام فيعيد التشهد كترك الجهر في الفاتحة أو السورتين أو السورة في الفرض فان تمحضت الزيادة فيعيده والشك كالتحقق كبان على الأقل وترك سر فان استنكحه الشك بنى على الكمال وسجد بعد أو السهو فلا سجود ثم يصلح

ماأمكن وكطول بمحل لم يشرع به غير التشهد الأول وصح إن قدم أو أخر فلا يرجع له من السلام ولا سجود فى زيادة سورة فى الأخيرتين ولا فى تكريرها بل فى تكرير الفاتحة ولا يبطل عمده وإثم وله التفهيم كغيره بتسبيح فى محله وأشار لرد السلام وفتح على إمامه فقط كحكم قرآته واعتمد على خبر مستفيضة بالكمال كالامام على عدلين من مأموميه وبطلت بقهقة وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك فى غير الجمعة ان اتسع الوقت وسهو أربع متيقنة كركعتين فى الثنائية وبتعمد كسجدة كسجود لخفيفة أو مع من لم يدرك معه ركعة قبل سلامه والا سجد القبلى معه والبعدى بعد القضاء والأفعال الكثيرة لا بتعمد ترك سنة ولا يفيت الطولُ البعديَّ بل القبليَّ فيبطل ان كان عن ثلاث سنن كترك ركن وطال وإلا فات عقد التالية أو سلم بطلت الركعة وإلا تداركه فيرجع لما قبله بالحركة له وسبح للامام فان لم يرجع أتو به وصحت لهم وتارك الجلوس الأول يرجع مالم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فان رجع أيضا لم تبطل ورجع من خامسة النفل كالثالثة مالم يعقدها فاربع وسجد قبلُ

وعقد الركعة برفع رأس الا لترك ركوع فبالانحناء كسورة
ووصفها وترتيبها وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض
من أخرى وإن حصل للمأموم عذر فى أولاه فتى فاته الركوع
تبع الامام وألغي الركعة وفي غيرها أتى به إن ظن ادراكه فى
السجود كالسجدة حيث لم يخف عقد مابعدها وإن قام الامام
لخامسة جلس متيقن الزيادة فقط وسبح ولو مسبوقا .

فصل

سن سجود التلاوة بتكبير خفض ورفع ولا يشترط
الاحرام والسلام بقراءة أو استماع تعلم من بالغ متوطىء آخر
الأعراف والأصال فى الرعد . ويؤمرون في النحل .
وخشوعا فى الاسراء وبكيا فى مريم وما يشاء فى الحج ونفورا
في الفرقان والعظيم في النمل . ولا يستكبرون فى السجدة
وأناب فى ص ويعبدون في فصلت وكره سجود لشكر أو
خوف لا صلاة كتعمدها بفريضة وسجد ندبا ثم قرأ ندبا قبل
الركوع وجهر إمام السرية والا اتبع والا لم تبطل .

فصل

وندب نفل قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب بلا حد والوارد أربع كست بعد المغرب وقدم الاذكار وتحية المسجد لمتوضئ يريد الجلوس وإن عاد بقرب كفته الاولى وقدمها على السلام ولو على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى الجلوس ولا تفوت به وتأدت بكل صلاة وتحية المكي الطواف والتراويح والختم فيه وبالبيوت لغير آفاقي بالحرمين إن نشط ولم تعطل المساجد كنكل النفل الا الزواتب ووقتها كالوتر وهو سنة اأكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء وندب شفع مفصول بسلام فقط وقراءته بسبح والكافرون والوتر باخلاص ومعوذتين فان أراد التنفل بعد لم يعده ووقته بعد عشاء وشفق للفجر وضروريه للصبح فيقطعها له غير المأموم وان بقي للطلوع ثلاث فعله وخمس زاد الشفع ورغيبة الفجر تقضى بعد حل النافلة للزوال

فصل

الجماعة سنة بفرض عيني وان فائتا ويكره الكثرة

بنفل أو مكان مشتهر والاجازت ودخل مطلقا وكبر لركوع وسجود لاتشهد لكن لاتدرك إلاّ بركعة وإلا ندب اعادة غير المغرب والعشاء بعد الوتر مفوضاً مع اثنين مأموماً كمصل بصبي لامرأة ولا يتأنى لداخل وللراتب اذا لم يجد أحداً حكم الجماعة ولا تبدء صلاة بعد الاقامة وقطع من خشي فوات ركعة أوكان بها فيشفع ان عقد وخرج محصل الفضل وان أقيمت العصر وعليه الظهر فهل يدخل بنفل اوبالعصر ويعيدها أويخرج للظهر خلاف

باب الامامة

والامام ذكر مسلم عاقل غير صبي وأمي وعاجز الا لمثلهم وكره صاحب كسلس لغيره وبعدٌ وتقدمٌ عن الامام بلا ضروة واقتداء ذوى سفن بالامام فان تفرقوا فارقوه ودخول الامام أومع الأشراف على كثير علوفان قصد الكبر بطلت وجاز أقطع وأشل وندب تقديم سلطان فرب منزل والمستأجر على المالك ثم زائدفقه ثم قراءة ثم صاحب حديث ثم عبادة ثم مدة اسلام ثم بنسب ثم بحلم ثم جمال ثم بياض الثياب والحر والأب والعم على غيرهم والعبرة فى شروط الصلاة بمذهب

الامام وفى الاقتدا بمذهب المأموم وشرط الاقتداء اتحاد عين الصلاتين الا نفلا خلف فرض ولا يتنفل منفرد لجماعة كعكسه إلا لعذر وأبطل ختم الاحرام والسلام قبله كبعده أو معه ولم يبتدأ بعده وحرم سبق بغيرهما فيعود إن ظن ادراكه وكره المساواة وقام المسبوق بعد سلامه والا بطلت ورجع الساهى وقام بتكبير ان فارقه فى جلوس ثانية نفسه أو ادرك التشهد فقط وجاز وإن بمسجد وصلاة قتل فأر وعقرب تريده ولا يشترط معرفة عين الامام ولا نية الإمامة الا فى الخوف والجمعة وجمع المطر والاستخلاف وهو مندوب لخوف على نفس أومال وسبق حدث أو عذر أو طرو عجز أورعاف بناء فلا ينتظروه وندب لهم ان لم يستخلف وأن أتموا وحدانا أو بعضهم أو بائمة الا الجمعة ورفع الأول ساكتاً وقرأ الثانى من إنتهاء الأول فاءن جهله وابتدا وتأخر الأول مؤتما فى العجز وإنما يقتدون بمدرك قبل الركوع والداخل بعد العذر أجنبي وأتم بهم المسبوق كالامام ثم انتظروه كالمسافر مقيما

فصل

سن لمسافر لغير لهو ومعصية يوما وليلة لم ينو إقامة أربعة أيام أثناءها قصر رباعية وإلا اعاد بوقت ركعتين بسورة جهراً ويتنفل كغيره ان جاوز بوقتها البلدي البناء وان خربا والبساتين التي تسكن بالأهل والبادي حلة من يرتفق بهم وانفصل غيرهما وقصر في ذهابه لنظير ذلك وفى رجوعه حتى يدخل بلده أو يقارب بدون الميل ورد الريح لا الغاصب قاطع وقصر ذو نسك رجع لوطنه من دون المسافة ان بقي عمل بغير وطنه لاراجع لدونها ولو لحاجة وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة بنى بها أو سرية تمر بهما وان بغلبة ريح ثم اعتبر مابعده منفرداً ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية اقامة أربعة أيام قدم قبل فجر أولها وارتحل بعد عشاء آخرها الا المجاهدين بمحل الخوف لا الاقامة بغير علم ذلك ولو طالت وان نواها بصلاة بطلت وبعدها أعاد فى الوقت وان اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد لدخوله على الاتمام ولا يعيد وان ظنهم مسافرين فظهر خلافه أعاد أبداً كأن نوى

القصر والاتمام وخالف عمدا والساهي على احكام السهو وندب
تعجيل الرجوع وهدية وبدء بمسجد ودخول ذي زوجة لم
يُعلم قدومه قبل الاصفرار واتيان أصحابه له وليذهب هو في
الخروج ورخص له بير وان قصرَ جمعُ الظهرين بمنهل زالت به
ونوي النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار وجب تأخير العصر
وبعده ندب وان زالت سائرا اخرهما ان نوى الاصفرار أو قبله
والا جمع صوريا في اختيارهما كمن لا يضبطُ نزوله وكالمبطون
وللصحيح فعله والعشاء آنَ كذلك وندب تَقديم لخوف ناقض
أو إغماء أو دوخة وإن سلم أعاد بوقت لا إن نوى الارتحال فلم
يرتحل وندب جمع العشائين فقط بمحل أعد للجمع لمطر أو طين مع
ظلمة لا احدِهما وان مع ريح والمتوقع كالواقع ويؤذن للمغرب
كالعادة ثم تربص قليلا وصليت ثم ندب أذان منخفض أمام
المحراب للعشاء وانصرفوا أثر صلاتها فلا نفل بينهما ولا بعدها
وجاز لمن صلى المغرب أن يدخل معهم في العشاء ولمقيم بالمسجد
تبعاً واستخلافَ إن كان الإمامَ فان لم يصلح غيره لها صلى بهم
وإن شرعوا بالأولى لم يُنظرَ لانقطاعه ولا لحدوثه

فصل

إنما تصح الجمعة وقت الظهر بخطبتين قبلها فى قرية
ولو أخصاصاً لاخياً بجامع مثلها وينقل ولا يتعدد الا
لضيق أوحكم حاكم بل هى للسابق بها ولا يشترط سقف ولا
تأبيدها به ولا الخمس به وصحت برحبته وطرق متصلة وأساء
إن لم يضق ولا اتصلت الصفوف لا بمحجور وسطح وإنما
تجب على المتوطن كالمقيم تبعاً فلا يحسب من جماعتها وهي اثنا
عشر غير الامام من أول الخطبة للسلام وإمامها مقيم أوخليفة
وانتظر لعذرٍ قَرُبَ بعد الخطبة وإلا استخلف ووجبت
على خارج منْ قريتها بدون ثلاثة أميال وثلث منَ المنار كمتوطن
سافر فادركه النّداء بذلك وان صلى الظهر قبلها ثم زال عذره
صلاها وندب تحسين هيئةٍ وثياب وريح ورواح فى السّادسة
ولا يسلم الخطيب عند الصعود بل الخروج وتقصيرهما والثانية
أقصر ورفع صوته واستخلاف المعذور حاضرَها وقراءة فى الأولى
وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكأ
على كعصاً وقراءة الأولى بالجمعة وان لمسبوقٍ يقضيها والثانية بهل

أثالث وحضور مكاتبٍ وصبي وذي رق وغير المعذور ان صلى
الظهر مدركا لركعة فسدت وكره جمع بظهر الا لمن لا يمكنه حضور
وسن غسل لحضورها بلا فصل كثير من الذهاب ولا يبطل
بنقض الوضوء وجاز مرور بين الصفوف كتخط قبل جلوس
الخطيب وحرم حال الخطبة والكلام الا ذكرًا قلَّ سراً وكره
خطبة محدث وترك العمل تسنناً وتنفّل جالس عند الأذان
الا لغير مقتدى به لم يعتقد طلبَ خصوصه وسفر مَنْ لا يدركها
بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزّوال الا لضرورة وفسخ بيع
وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثانٍ فان فات
فالقيمة حين القبض لا نكاحٌ وهبة وصدقة وان حرمت
وعذر تركها والجماعة شدّةُ وحل ومطر وجذامٍ ومرضٌ وهرم
وتمريض محبوب خاص أو من خيف هلاكه وتجهيز ميتٍ وخوف
على مالٍ أو دين أو عِرْضٍ أو من ضربٍ أو حبس معسر وعدم لباس
مثله ورجاء عفو قودٍ أو كل كثومٍ ولا مزيل وحرم ريحه بالمسجد
والمحافل وريحٌ عاصفةٌ بليل لا عرسٌ أو عمى يهتدي معه وان
بأجرة المثل ولا يبيح تركها حضور صلاة العيد وان اذن الامام

فصل

وسن بلا معصية للخوف قسمهم ليصلي بالأولى فى الثنائية ركعة وفى غيرها ركعتين وقام قارئاً أو ساكتاً أو داعياً وأتمت وحدها وانصرفت وصلى بالثانية مابقي ولا بد فى الجمعة مع كل من اثنى عشر سمعت الخطبة فان لم يمكن صلوا كيف أمكن وحل للضرورة كلام وملطخ وذلك فى الوقت كاقسام التيمم وإن أمنوا بها أتمت أمناً فتصبر الاولى لتتبعه ولو فى السلام وبعدها لا إعادة كأن ظهر عدم العدو وإن صلى بكل ركعة بطلت الاولى كثالثة الرباعية وإن سها مع الاولى سجدت بعد إكمالها والثانية كالمسبوق

فصل

سن مع الامام لعيد ركعتان من مأمور الجمعة وندب لمن فاتته كمن لا تجب عليه الجمعة الا الحاج بمنى ولا يجمع أهلها من حل النافلة للزوال وافتتح بسبع بالاحرام ثم بخمس غير القيام وسكت قدر تكبير المؤتم وتحري إن لم يسمع ولا يتبع إماما زاد أو نقص أو أخر وكبر ناس لم يركع وأعاد القراءة وسجد بعد وكل مؤكدة ومدرك القراءة يكبر فمدرك الثانية

يكبر خمساً ويقضي سبعاً بالقيام فان لم يدرك ركعة فكمبتدئ فان لم يعلم أيهما كبر سبعاً وفعل ماظهر وندب إحياء ليلته كعرفة والجمعة ونصف شعبان وغسلٌ من السدس الاخير . والأفضل بعد الصبح وتطيبٌ وتزينٌ وان لغير مصل ومشى فى ذهابه ورجوعه من أخرى وفطرٌ قبله والافضل بوترٍ رطبٌ ثم تمر وتأخيره فى النحر وخروج بعد الشمس لمن يدرك الا الامام فحين يجتمع الناس وتكبيرٌ جهرا فى الخروج وإثر خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر وفى الخطبتين وهما مندوبان كبعديتهما وحضورهما وايقاعهما بالمصلي كتضحية الامام وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها

فصل

سن لمأمور الصلاة وان مسافرا لم يجدَّ لامرٍ ركعتان لكسوف الشمس كل ركعة بركوعين وقيامين وندب البقرة . فواليأتها في القيامات وقرب الركوع من القراءة والسجود منه ان لم يضر بالمأمومين وسريتها اكيداً وايقاعها بمسجد جماعة ووعظ بعدها ولا تكرر فى يوم الا أن تعود قبل الزوال

وأتمت ان انجلت وقدمت على عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر الا لشدة وندب لخسوف القمر نافلة بلا حد جهرا بلا جمع

فصل

سن الاستسقاء لحاجة وان شربا بسفينة وكرر ان تأخر وندب صيام ثلاثة قبله وتوبة ووقتها كالعيد وخرجوا بذلة لا بهيمة وغير مميز وانفرد الذمي مكانا لا زمانا ثم صلى ركعتين جهراً وخطب بالارض مستغفرا كتكبير العيد ثم توجه للقبلة ونقل أيسر الرداء ليمينه بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعوداً وبالغ في الدعاء

باب الجنازة

وجب كفاية غسل الميت والصلاة عليه وتلازما وكفنه ودفنه وغُسّل كالجنابة تعبداً بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح ولو بفوات فاسده وان رقيقاً أذن سيده في التغسيل اوقبل بناء او باحدهما عيب أو وضعت بعد موته وكره إن تزوّج أختها أو تزوجت غيره ولا تغسل رجعية ككتابية الا بحضرة مسلم وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من

الجانبين والظهار والإيلاء يمنعان منه الأمة لا الزوجة ثم
أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم محرم نسب فرضاع فصهر وهل
تستر جميعه ولا تباشر إلا بخرقة او عورته ثم يممته أجنبية
لمرفقيه كعدم الماء أوخوف التزلع بصبه، والمرأة بعد السيد
والزوج أقرب مرأة، ثم أجنبية وإن ضفر شعرها فحسن ثم
محرم بخرقة تحت ساتر ثم يممها أجنبي لكوعيها وستر من سرته
لركبته وإن زوجاً وركنها نية وأربع تكبيرات ولا تبطل ان
زاد ولا ينتظره مأمومه ودعاء بعد كل وإن مأموماً وينبغي
مراعاة الشافعيّ في إيجابه الفاتحة بعد الأولى والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وتسليمةٌ خفيفة إلا باسماع
المأموم وصبر المسبوق للتكبير ووالى مافاته وندب رفع اليدين
بالأولي وحمدٌ وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ووقوفٌ
بوسط الرجل ومنكبي المرأة رأس الميت عن يمينه الا
بالحرم المدنى وكفن بلباس جمعته وقدم كمؤنة الدفن على ماتعلق
بذمته وان سرق فكالابتداء وان وجد فتركة كان ذهب منه
الميت وهو على المنفق الا الزوج والفقير من بيت المال وندب

تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند الشخوص على أيمن ثم
ظهر وبعدمن لا يصبر والنساء وجنب وتمثال وصبي لا يكف
وطهارة ملابسه وحضور الصالحين وكثرة الدعاء وتلقينه وإن
صبياً الشهادة برفق ولا يقال قل وأعيدت لسكوت أو كلام
وتغميضه وشد لحييه اذا مات وتليين مفاصله برفق ورفعه عن
الأرض وستره وثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا كالغرق
وندب للغسل سدر بغير الأولى والاخيرة والكافور أولى
وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره لسبع ولم يعد كالوضوء
لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء فى مخرجه بخرقة وله
مباشرته إن اضطر وتوضئته وتعهد اسنانه بخرقة وإمالة رأسه
لصدره بمضمضة وتنشيفه وإغتسال غاسله وكره حضور غير معين
وغسل جنب لا حائض وللكفن بياض وتجمير وزيادة على
الواحد وإيتاره بغير العصائب، للرجل أزرة وعمامة بعذبة وقميص
ولفافتان وللمرأة أزرة وخمار وقميص وأربع لفائف وكره زيادة
ولا يقضي الا بواحد ووصيته بالزائد من الثلث وطيب داخل
كل لفافة وعلى قطن بمنافذه ومرافقه ومساجده وكره تأخره

عن الغسل وندب مشي مشيع واسراعه بسكينة وتقدمه وتأخر راكب ومرأة وسترها بقبة حال الحمل والدفن ورفع صغير على اكف وتسنيم قبر كشبر وحثو دان منه ثلاثا وتهيئة طعام لأهله ان لم ينوحوا وتعزية وعدم عمقه وأقله مامنع رائحته وحرسه واللحد وضجع فيه على الأيمن مقبلا مسنودا بالتراب وتدورك ان لم يسد ان خولف فان دفن بمقبرة الكفار أو بلا غسل أو صلاة اخرج ان لم يتغير ولا يدفن بالتابوت وجاز غسل مرأة ابن ثمان ورجل بنت كسنتين وخروج متجالة وغير بارعة لأب وابن وزوج وأخ وعم ونقل لم يهتكه لمقتض وبكاء سراً وكره اجتماع له وحرم قول قبيح ودفن جماعة بقبر لضرورة ولو اجانب فيلي الافضل القبلة وكره لغيرها ولو محارم وندب فاصل وندب جمع الجنائز فيلي الامام الافضل وزيارة القبور بلا حد وكره ازالة شعثه وندب ضمه وازيلت مدة وان عفي عنها وكره ادخاله المسجد وتكرارها الا جمعاً بعد فذ وتغسيل سقط لم يستهل وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع قليلا وندب غسل دمه ووجب

لفه بخرقة ومواراته وكره بدار وليس عيبا بخلاف الكبير
فيهما وصلاة فاضل على معروف بنهى وامام على من حده
القتل وتكفين بحرير ونجس وو سخ ومصبوغ بغير طيب أمكن
غيره وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباع بجمرة وقيام لها
وتطيين قبر وجاز تمييزه وحرم مباهاة كغسل شهيد الجهاد ولو
ببلد الاسلام أو رجع سيفه عليه أو جنبا أو غُمر أو أنفذت مقاتله
وكغير ثيابه المباحة الا لستر بخف وقلنسوة ومنطقة وخاتم قلّ
قيمةً لا كدرع وكالكافر ولو صغيراً الا أن يضيع فليوار لأى
جهة وان اختلطا مع غيرهما غلب وميز المسلم بنية الصلاة وكره على
دون الثلثين بدون الرأس كالغائب وقدم فيهما وصى الا لكبغض
وارث ثم الخليفة لا نائبه الا في الخطبة أيضاً ثم أقرب العصبة وان
تساووا اقترعوا كأولياء جنائز وصلى النساء أفذاذاً والقبر حبس
على الدفن ومادام به كره مشى ان سنم ، والطريق غيره وحرم
نبشه الا لضرورة آخر أو شح بمغصوب لم يفسد أو حفر بملك
والا فالقيمة فيهما أو مالٍ معه وشق عن كثير ولو بشاهد ويمين
فان لم يوجد عزر المدعى والشاهد لا عن جنين ولو رجى بل

تؤخر لموته ولو تغيرت والراجح حرمة أكله لمضطر ودفنت مشركة حملت من مسلم عندهم ورمي البحر من يتغير قبل البر بلا تثقيل ولا يعذب ببكاء لا ينفذ ايصاؤه بتركه والصلاة على الجار والصالح أحب من النفل

باب الزكاة

تجب الزكاة ولو على ولى الصغير والمجنون بتمام الملك والحول ولو معلوفة لا متولداً من نعم ووحش ولو بوسائط والنسل على حول الأصل ولو ذهب أو لم يكن نصابا وفائدة النعم على حول القديم ولو قبله بلحظة ان كان نصابا والا استقبل بهما ، الأبل فى كل خمس ضائنة سنة ان لم يغلب المعز بالبلد ويجزي بعير عن شاة لا أكثر ولو فاق الى خمسة وعشرين فبنت مخاض دخلت فى الثانية وتفاوت مابعدها سنة فان كان له ابن لبون فقط فهو وفى ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقه واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه . البقر في الثلاثين تبيع سنتين والأربعين

مسنة ثلاث، الغنم فى الاربعين شاة سنة ومائة واحدي وعشرين شاتان ومائتين وكسر ثلاث ثم كل مائة شاة والواجبُ الوسط ولو لم يكن عنده وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز والواحدة من الاكثر وإلاخير الساعى والثنتان من كل ان تساويا أو أوجب الاقل الثانية وكان نصابا والا فمن الاكثر والثلاث كاثنتين وواحدة واعتبر في الرابعة فا كثر كل مائة وأربعون بقرة وعشرون جاموسا من كل تبيع ولا تنفع حيلة فرار وخلطاء الارتفاق كمالك وتراجعا بالعدد ولو وقصا فى القيمة حيث ملك كل نصابا، وفى ألف ومائتى مد فاكثر نصف عشر ماتسقى بآلة وعشر غيره من حمص وفول ولوبيا وعدس وترمس وجلبان وبسيلة وهي القطانى وضمت لبعضها ان زرع أحدهما قبل حصاد الاخر كالقمح والشعير والسُّلت وزيتون وسمسم وقرطم وجل أحمر وهى ذوات الزيوت أجناس وعلس وأرز وذرة ودخن وزبيب وتمر ولا زكاة في غير هذه العشرين ويخرج من زيت ماله زيت وثمن مالا يجف ويوضع الغلت غير المعتاد وحُسب ماذهب باختياره والوجوب بافراك الحب وطيب الثمر فلا شئ على من

انتقل عنه قبله بل على من انتقل له نصاب وفى مائتى درهم شرعى
فاكثر كل خمسون وخمسا شعيرة وسط أو عشرين دينارا
فأكثر كل سبعون شعيرة ربع العشر ولو رديئة أو مغشوشة أو
ناقصة راجت كالكاملة لا حليا مباحاً ولو تكسر ونوى اصلاحه
وتكرر زكاة المودعة لا الضائعة والمغصوبة فلسنة بعد قبضها وان
قبض دينا دفعه عينا أو عرض تجارة فلسنة من أصله والا
استقبل والتاجر المحتكر يزكى نصابا باعه لسنة على حول أصله ثم
زكى كل ماقبض وان قل والمدير الذى لا ينظر الاسواق يقوم
ماعنده كل عام ان باع ولو بدرهم والقراض الحاضر يزكيه ربه
وصبر ان غاب وسقطت زيادة حول لم تصل له وزكى العامل
ربحه بعد قبضه لسنة وأسقط دين ليس عنده سداده قدره من
العين كزكاة فطر عن عبد عليه مثله ويزكى معدنى العين وحكمه
للامام ولا يضم عرق لاخر وفى ندرته الخمس ولو قلت كالركاز
وهو دفن غير معصوم ولو شكا أو عرضاً أو وجده من لا زكاة
عليه الا لكثرة مؤونة فالزكاة وباقيه لمالك الأرض الا بموات
فلوا جده ودفن المعصوم لفظه وما لفظه البحر ان تقدم له

ملك فكالدفن والا فلواجده بلا تخميس ويجوز اخراج الذهب
عن الورق وعكسه

فصل

وانما تدفع للفقراء من لا يكفيهم ماعندهم عاماً والمساكين
من لا شيء عندهم والعاملين عليها كالساعى لا الحارس والكفار
المؤلفه قلوبهم للاسلام وفى الرقاب الارقاء يشترون منها ويعتقون
وولاؤهم المسلمين والغارمين استدانوا مايلزمهم ولا يجدون
سداده وفى سبيل الله للمجاهدين وآلاتهم لاسور ومركب
وابن السبيل الغريب في غير معصية لايجد مايوصله بلده فان
جلس نزعت منه كغاز ومنع منها كفر ورق وبنوة هاشم
الا أن يمنعوا حقهم فبالفقر وأخذ ذو أوصاف بها وندب إيثار
المضطر وكره تخصيص قريب وان تلف المال بعد الحول وقبل
امكان الاخراج سقطت كان عزلها فضاعت لأصلها وزكاة الفطر
صاع أوجزؤه فضل عن قوته وقوت عياله يومه وحرم
تأخيرها عنه وندب قبل الصلاة وعدم زيادة، عنه وعمن يمونه
بقرابة أوزوجية وان لأب أورقيق وان لمن ذكر والمشترك

والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد لا عبيد عبيده وتسلف من يرجوا وفاء من غالب القوت وجاز تقديمها باليومين ولا تسقط بمضي زمنها وانما تدفع لحر مسلم فقير

باب الصوم

يثبت رمضان برؤية عدلين أو مستفيضة وبرؤية المنفرد على من لا اعتناء لهم وكُذِّب العدلان ان لم ير غيرهما صحوا بعد الثلاثين فان غيمت فالعدد ورفع العدل والمرجو واجبٌ وغيرهما مندوب فان أفطر فالقضاء والكفارة ولو ردوا وتأولوا ولا يتناول منفرد بشوال المفطر وإن بخلوة الا معذوراً ولا يعتبر المنجم، وإن نقل ثبوته عند حاكم وان لم يحكم أورؤيةُ المستفيضة ولو بواحد عم؛ كعدلين عن عدلين وان غيمت ليلة الثلاثين ولم يُر وشاع ولم يثبت فصبيحته يوم الشك ولا يصام احتياطا ولا يجزى وندب امساكه ليتحقق وان ثبت أمسك والا كفر منتهك وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم عرفة لغير الحاج وعاشوراء وتاسوعاء وأن لا يكثر نومه نهاراً وترك فضول القول والعمل وتعجيل القضاء ومتابعته وفدية لهرم وعطش عنما الصوم

اصلا وإلا صام مقـدوره ولا فدية وثلاثة من كل شهر وكره
تخصيص الثالث عشر وتاليه كسنة من شوال وشم روائح
وذوق ومداواة أسنان الا لضرورة ومقدمة جماع وفكر إن
امن والاحرم وحجامة مريض شك وصوم ضعيف بلا اذن
ونذر متكرر وتطوع قبل مافي الذمـة ومن لا تمكنه رؤية ولا
استخبار كمل الشهور واجتهد إن التبس فان لم يمكن تخير وأجزاء
مالم يتبين قبله وصحته مطلقا بنية جازمة بعد الغروب وكفت مع
الفجر وواحدة لواجب التتابع الا أن ينقطع حكمه وبنقاء ووجب
ان طهرت مع الفجر وان شكت أمسكت وقضت وبعقل وقضى
ان زال عقله الا دون الجل من يوم سلم اوله وبترك اخراج منى
ومذي وقيئ فإن غلب فلا قضاء الا أن يرجع وان غلبة بخلاف
البلغم وان أمكن طرحه كالريق المجتمع وما بين الاسنان
والايلاج مفسد على من أوجب غسـله ولا أثر لاحتلام
ومنى مستنكح وبترك مايصـل المعـدة مطلقا أو الحلق من
مائع أودخان وان دهنا من مسام شـعر أو كحلا الا أن
يفعل ليلا وقضى فى الفـرض بمطلق الفطر وان بصب فى حلقه

قائما كنائمة جومعت وكفر عنها أيضاً وكأكله شاكا فى الفجر أو الغروب أو طرأ الشك الا أن تتبين الصحة ومن لم ينظر دليله اقتدى واحتاط ولا يقضى معين النذر بحيض أو مرض زمنه بل بنسيان واكراه وخطأ زمن وأتم ماتلبس به وفى النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت أو عتق الا ممن يخشى الزنا بها لا الجائز كلأحد والديه أو شيخ شفقا لادامته أو سيد ووجب امساك مفطر في رمضان والنذر المعين وكفر ان تعمد في رمضان جماعا أو أكلا أوشربا أو رفع نية او منياً وان بادامة نظر أو فكر الا أن يخالف عادته لاان أمني بنظرة ، باطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو عتق رقبة أو صيام شهرين كالظهار وعن أمة وطئها وزوجة أكرهها بغير الصوم كالعتق عن أمة وان كفرت بغير الصوم رجعت بالاقل لا إن أكره رجلا او تأول قريباً كمن أفطر ناسياً أو لم يغتسل الا بعد الفجر أو تسحر عنده أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأي شوالا نهاراً أو بحجامة بخلاف البعيد كاعتياد حمي أو حيض وان حصلا بعد أو غيبة ولا قضاء في غالب ذباب أو غبار طريق

ودقيق وكيل وجبس وكتان لصانع ذلك وحقنة إحليل ودهن جائفة ونزع فرج مع الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش واصباح بجنابة وصيام الجمعة منفرداً وفطر من وصل محل القصر قبل الفجر ولم ينو الصوم فيه وإلا كفر إلا ان يبيت الصوم حضرا ويفطر بعد العزم متأولاً وسافر من بوءه والصوم أفضل ولا يفطر غير رمضان وأفطر مريض خاف ووجب إن ظن شديد الأذى كحامل ومرضع خافتا على الولد والقضاء بالعدد وأتمه ان ذكر سقوطه ولزم المفرّط حتى يأتي رمضان الثاني عن كل يوم مد لمسكين ان انتفى المذر قدره من آخر شعبان وحمل النذر على الاكثر الالنية وصبيحة قدومه فقدم نهاراً فات ولزم نذر رابع النحر وان معينا وكره تطوعا وحرم سابقاه الا لكتمتع ولا يجب تتابع النذر الا لنية ولا يصح برمضان غيره وان شرّك بطلا وليس لمرأة أو رقيق يحتاج لهما تطوعٌ بلا إذن

باب الاعتكاف

الاعتكاف من نوافل الخير وانما يصح فى مسجد بصوم وعبادة والأفضل الصلاة والذكر والعزلة والتهيؤ ولا

بأس بخروج المضطر فان زاد بطل وأقله يوم وليلة وبطل
بالوطء ومقدماته والسكر وان ليلا كبطل صومه وندب
برمضان وبالعشر الاخير لغالبة ليلة القدر به

باب الحج

فرض الحج فوراً وسنت العمرة بأمن على نفس ومال
بلا مشقة عظمت وان امرأة أو افتقر بعد لا بدين لعاجز
أو عطية لم يعتدها واعتبر رجوعه لمحل يعيش به وانما يقع فرضا
من مكلف حر وقت احرمه لم ينو نفلا والاركان المشتركة
بينهما ثلاثة الاول الاحرام ووقته للحج من أول ليلة الفطر
الي قدر الوقوف ليلة النحر وجميع الشهر للحج ووجب بتأخير
بعض فعله عنه دم وكره قبله كمكانه وللعمرة كل وقت لمن خلا
عن نسك وكرهت قبل غروب الرابع لمن كمل الحج ولا
يصح عملها الا بعده ومكانه له للمقيم مكة وندب بالمسجد كخروج
أفاقى اتسع وقته لميقاته ولها وللقران الحل وأفضله الجعرانة فان
أحرم بأحدهما من الحرم لزم ولا يصح فعل الا بعد خروجه
للحل وللداخل لهما ما مر به من ذي الحليفة والجحفة ومنها

رابغ ويلملم وقرن وذات عرق أوحاذاه وإن ببحر الا أن
يكون ميقاته أمامه فيندب مما مر به كا لاحرام أول الميقات
وازالة شعث غير الراس وتلبيد الراس ومن سكن بين المواقيت
ومكة ميقاته منزله والمار بالميقات ان لم يرد مكة أو لم يخاطب
بالنسك لا إحرام عليه والا رجع له مالم يخف فواتا أو يحرم
فدم ومن تردد لها أو رفضها ورجع من دون القصر لحاجة
أو نوي العود ولم يقم خارجها كثيراً لا احرام عليه وانعقد بالنية
وصح مطلق النسك فيندب الحج فى أشهره ومن نسي ما أحرم
به قارن ونوى الحج وبرئ منه وصح بما أحرم زيد فان لم
يتبين فاطلاق والأفضل الافراد ثم قران يحرم بهما
أو يردفه وان بطوافها وكمله وأخر السعي للافاضة وكره
بعد الطواف وقبل الركوع ولا ينعقد بعده وبعد السعي
أهدى لوجوب تأخير الحلق لتمام الحج فان فعله افتدى
أيضاً ثم تمتع بأن يحج ولو قارناً بعد عمرة فعل بعضها لا حلقها
فى أشهره وشرط دمهما أن لا يتوطن مكة أو قربها وقت احرام
العمرة وان يحج القارن باحرامه والمتمتع من عامه وأن لا يعود

متمتع لبلده أومثله وسن وقوعه بعد صلاة وغسل وندب
بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف
كلبس ازار ورداء ونعلين وتقليد هدى ثم اشعاره وركعتان
ثم احرم الراكب اذا استوي والماشي اذامشى ووجب تلبية
بلا كثير فصل وندب تجديدها لتغير حال وخلف صلاة
وتوسط فى علوصوته وفيها ،وهل لمكة أو للطواف خلاف ثم
وجبت معاودتها بعد سعى لزوال الشمس ووصوله مصلى
عرفة ومعتمر الميقات يلبي للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت
والأفضل لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لاشريك لك ودخول مكة ضحى من كداء
والمسجد من باب بني شيبة والكعبة ، الثاني الطواف سبعافان
شك فكالصلاة وعمل بخبر الواحد وصحته بطهارة فان أحدث
قبل ركعتيه أعاده الا أن يبعد فهدى وبستر وجعل البيت
عن يساره وخروجه عن جميع الحجر والشاذروان فيعتدل
المقبل وبموالاة فان قطعه للفريضة بنى لا لنفقة وجنازة وبكونه
داخل المسجد فان ترك المشى بلاعذر وشق الرجوع فدم كالسعي

وكأن ابتدأ من غير الاسود وسن تقبله فى الاول مكبرا فان
شق فبيد أو عود ووضعا على فيه والا كبر فقط واستلام اليماني باليد
ووضعها على فيه ودعاء بلا حد ورمل فى الثلاثة الأول من غير
الافاضة بحسب الطاقة لغير امرأة وطائف عنها أو بها وندب
بالافاضة لمن لم يطف القدوم كالتقبيل والاستلام بغير الأول
والدنو من البيت وكره كلام وكثير قرآن وبيع وشراء وطواف
عن غيره قبله لا ذكر ووجب قدوم وسعى بعده على قادم أحرم
بالحج من الحل والا فلا قدوم وسعى بعد الركن فان فعله بعد
غيره أعاده الا أن يشق فدم ورجع من فسد طواف عمرته بحكم
احرامه وحلاًّ من غير النساء والصيد وكره طيب من فسد
قدومه وسعى بعده واقتصر او افاضته الا ناسيا تطوع بعده فيجزئه
الثالث السعي سبعا يبدأ بالصفا وهو مرة والعود أخري وسن
للسعى تقبيل الحجر بعد الطواف واتصاله ورقيهما ولو مرأة بلا
زحمة ودعاء عليهما واسراع بين الاخضرين ذاهباً للمروة فوق
الرمل وندب شروط الصلاة ؛ الرابع المختص بالحج حضور جزء
عرفة جزأ من ليلة النحر ولو مر إن نواهُ غير جاهل أو مع اغماء

ووجب طمأنينة وأجزأ خطأ الجم بماشر وقدمه على العشاء وندب
كثرة شرب ماء زمزم ونقله وخطبة بعد ظهر السابع بمكة يعلم
فيها المناسك وخروجه يوم الثامن من كدى قدر مايدرك الظهر
بمنى الا يوم الجمعة لمقيم وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله
بنمرة فيسن خطبتان بمسجدها أثر الزوال ثم أذن وأقيمت وهو
على المنبر وجمع بين الظهرين ثم وقف بها متضرعا للغروب
والوقوف نهاراً واجب بعد الزوال وندب طهارة وركوب ثم
قيام الا لتعب فاذا غربت وتمكن الليل حصل الركن فيدفع
لمزدلفة ووجب النزول بها وسنّ جمع العشائين بعد الشفق بها
لمن سار مع الناس فان عجز فبأىّ محل ان وقف مع الامام والا
فكل لوقته وندب البيات وارتحاله بعد صلاة الصبح بغلس
ووقوفه بالمشعر الحرام متضرعا ومستقبلا للاسفار واسراع
ببطن محسر ورُخص للضَعَفة تقديمٌ وتأخير فى الردمن المزدلفة
لمنى فاذا وصل منى رمي العقبة وان راكباً ووقتها من الفجر وندب
بعد الطلوع للزوال وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب
وندب مشي فى غيرها وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها والقط

العقبة من مزدلفة والباقى من منى ووجب تأخير الحلق والافاضة
عن الرمي وندب ذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ثم حلق جميع
رأسه ولو بنورة والتقصير مجزٍ وتعين لمرأة لم تضفر جداً تأخذ
قدر الأنملة والرجل من قرب أصله وأجزأ من أطرافه وأساء
ثم الافضل المبادرة بالافاضة وفى ثوبي احرامه وحل به وبالسعى
ان أخره ما بقى ان حلق ورمى العقبة أوفات وقتها والا فلادم
فى الصيد بل في الوطء كتأخير الحلق لبلده أو لخروج أيام الرمى
ورمي حصاة مّا لوقت القضاء وهو من أول ليلها لغروب الرابع
وان من ولى ونائب عاجز ووجب استنابته وتحرى وقت الرمى
وكبر وأعاد ان صح وان فى وقت القضاء وأهدى حينئذ وحمل
مطيق ورمي ولا يجزيه فى كف نائب ثم اذا افاض وجب عوده
للمبيت بمنى وهى فوق العقبة ثلاث ليال وان ترك ليلة أو جلها
فدم وان لضرورة أو ليلتين لمن تعجل لجاوز جمرة العقبة قبل
الغروب وسقط عنه رمى الثالث ورخص للسقاة أن يرموا ولا
يبيتوا وللرعاة انصراف فى الأول بعد العقبة ويأتي الثالثَ
فيقضي فيه ورمى من الزوال وندب قبل الظهر فى غير النحر

الثلاث كلاً بسبع من حجارة لم تصغر جداً أو كره كبير جداً أو متنجس وما أصاب غيرها ان ذهب لها بقوة الرمى وما أتى على البناء لا دونها وان أطار غيرها ولا طين ومعدن والرخام مجزٍ وشرط صحته بدء بالكبرى التى تلى مسجد منىً وختمٌ بالعقبة فيعيد المنسية وما بعدها من يومها وندب اعادة الحاضر بعدهما وتتابع الرميات والجمرات مندوبٌ فان رمي الثلاث بخمسٍ اعتد بخمس الأولى وان لم يدر موضع حصاة تركت وان شكاً اعتدّ بست من أولى ما تطرق له النقص وندب وقوفه أثر الأولين قدر اسراع البقرة للدعاء مستقبلا وهما خلفه والثانية جهة يساره ونزولٌ غير المتعجل بالمحصب لعشاء الرابع وطواف الوداع لغير مترددٍ خرج لمنسكه أو موضع يقيم به أو بعيد وتأدى باى طواف ورجع له ان أمكن وبطل بطول اقامة ولا يتقهقر وحبس الولي والكريُّ لحيض أو نفاس قدره والرفقة كيومين وقيد ذلك بالأمن والا فالأسهل تقليد أبي حنيفة وأحمد فى صحة الطواف وكره رمى بمرميٍّ وان قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحداً وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما والعبرة بطهارة المحمول ان ميّز والا فالحامل ومن السنة الماضية

والعمل المرجو زيارته صلى الله عليـه وسلم وعلى آله

فصل

حرم بالاحرام على المرأة ساتر يديها لكوعيها ووجهها الا لفتنة ولا غرز ولا ربط وجاز الحلى وعلى الرجل محيط بعضو وان بعقد كخاتم وقباء أدخل منكبيه وان لم يدخل كُمّا وستر وجه ورأس بكل ساتر كطين ويد وعلى الولى تجنيب الصغـير وحرم سيف بلا عذر ولا فـدية وجاز حزام وتشـمير بلا عقـد لعمل وما ستر أسـفل الكعب لفلو نعـل فوق الثلث واتقاء شمس وريح ومطر وبرد بغير ملتصق وان قبـة المحمل كثوب بعصا فى المطر والبرد فقط وحمل على رأسه لضرورة وابدال ثوبه وان لقمل وغسله بما شاء إن تحقق خـلوه والا فلنجاسة بالماء فقط وبط جرج وشد منطقة لنفقته على الجـلد وله اضافة نفقة غيره فان فرغت نفقته ردها متي أمكن وافتدى في عصب جرح وقرطاس صدغ وقطنة أذن ولف ذكر وكره حك ماخفى بشدة وحجامة بلا عـذر وغمسُ وفرةٍ ونظر بمرآة لئـلا يرى مايزيله وضيق الثياب للمرأة ولو بغـير احرام

وشم طيب واستصحاب ماعظم ريحه ومكث عنده وحرم
مسه وافتدى إن لم يذهب ريحه ولا شئ فيما ذهب جرمه
بطعام ووجب نزع ماأصابه قبل إحرامه كما ألقاه ريح أو بلا
قصد وحرم دهن الجسد والشعر . وإزالة ظفر وشعر كوسخ
إلا من يديه أو سقط الشعر لوضوء أو ركوب وفى الظفر
الواحد لغير إزالة الا ذي حفنة كاثنى عشر فأقل من كقمل
وشعر وتقريد بعيره وفي ذلك فدية ككل مايترفه به أو يزيل
أذى كقص الشارب أو كحل بطيب أو لغير ضرورة وخضب
بكحناء قدر درهم بغلى وحمام أنقى الوسخ وطرح القملة
كقتلها الا فى طهارة كالبرغوث مطلقا وان حلق لغيره خفنة
ومن فعل بمحرم ممنوعا بغير إذنه افتدى عنه فان أعسر فالمحرم
ورجع كالصوم وباذنه أو تراخي فى نزع ملبوس فعليه واتحدت ان
ظن الاباحة أو نوى التعدد عند الاول ولم يخرج قبل الثانى
أو كان بفور أو قدم الاعم منفعة كثوب على سراويل لايزيد
على الثوب وشرط وجوبها فى اللبس انتفاع من حر أو برد أو
دوام كاليوم وهى صيام ثلاثة أو اطعام ستة مساكين كل مدان

أو نسك بشاة فاعلى والجماع ومقدماته الا قبلة وداع أو رحمة
وأفسد مغيب الحشفة مطلقاً واخراج المني باستدامة قبل المتحللين
ومضى النحر والا فهدى كانزال ابتداء وامذاء وقبلة فم كغيره
ان كثرت كالمباشرة وافساد العمرة قبل تمام سعيها وقبل الحلاق
هدي ولا شيء على مستنكح ومحتلم وتحلل من مفسد قبل الوقوف
وأتم غيره وقضاه وأهدى واحجاج مكرهته كالصوم وحرم
بالاحرام او الحرم ما ارتفع حوالي مكة للتنعيم والمقطع والجعرانة
وآخر الحديبية تعرضٌ لصيد برى بوجه ماولو تأنس أولازم
الماء وبيضه مثله وزال ملكه عما حضر فيرسله ولو بعد احلاله
فان مات فجزاءه ولا يقبله وديعة وليرسله ويضمنه الا الفأرة
والحية والعقرب والغراب والحدأة والسباع والوزغ وجراداً
عم وفى نحو الذباب قبضة والجزاء بتعريضه للتلف كان مر السهم
بالحرم أو قصر فى ربط الكلب به أو طرده لا ان تحامل للحرم
أو على فرع أصله فيه وان اشتركوا فعلى كل وما للمحرم في
ذكاته مدخل ميتة فان أكل مما ذبح أو شوي له عالما فالجزاء
فان ذبح صيد المحرم بلا اذنه فجائز كذبح صيد الحل بالحرم لساكنه

فقط وليس الأوز والدجاج بصيد بل الحمام وان غير طائر
وحرم قطع ماينبت بأصله وان استنبت الا الاذخر والسنا
والهش والاراك أولاصلاح أوبناء دار محله أوأعم ولاجزاء
كصيد المدينة وشجر خارجها، بريد من كل جهة من طرف البيوت
القديمة والجزاء بحكم عدلين فقيهين فيه مثله من النعم أواطعام
بقيمته يوم التلف بمحله فان لم يمكن فقربه لكل مسكين مدأو
عن كل مدصوم يوم وكمل لكسره وفى حمام الحرم ويمامه شاة
فان عجز فعشرة أيام وفي بيض غيرمذر وجنين لم يستهل عشر الام

فصل

والأفضل في الهدى ابل فبقر فغنم فان عجز فصوم ثلاثة
من الاحرام للنحر وسبعة بعد الرمى وندب التتابع والنحر بمني
إن سيق فى حج وأوقفه ليلة عرفة وكان بأيام التشريق والا
فمكة وانما يجزي هدى العمرة بعد سعيها ومطلق الهدى اذاجمع
فيه بين الحل والحرم وأجزأ ضحية وقت تعيينه ولوتعيب بعده
لاعكسه ووجب المعيب ولايجزي وان ضل فعمل به سنته أجزأ
عن ربه وسن تقليد غيرالغنم واشعار ذى السنام وان بقرا وذات

السنامين فى واحدة يقطع من جلد السنام كالأنملة في الايسر مبتدأ
من الرقبة وتجليل الابل وشقه في السنام ان لم يرتفع وما عين
لمساكين لا يأكل منه أصلاوأكل مطلقاً وأطعم الغنى والقريب
فى غيره الا بعد المحل فى نذر لهم لم يعين وفدية وجزاء والا
هدى تطوع ومعين لا بقيد المساكين عطب قبل محله فتلقى
قلادته بدمه ويخلى للناس وضمن البدل بأكله من ممنوع أو أمر
غير مستحق فأخذ الا ماعين للمساكين فقدره والخطام والجلال
كاللحم وان سرق بعد ذبحه أجزأ وقبله فبدله الا تطوعا ونذرا
معينا وحمل الولد وجوبا ان كان بعد التقليد وندبا قبله وإن من
تطوع ومعيبة ولو عليها والا تركه ليشتد ان امكن والا فكعطب
التطوع وكره ركوبها بلا عذر وشرب اللبن وحرم ان أضر وضمن
ولا شركة فى دم الحج فان وجد بعد نحره بعضه نحر ماقلد والا فاحداهما
ومن لم يمكنه المناسك تحلل بالنية أوالوقوف فبعمرة والا فقد
أدرك ولا يحل الا بافاضة وعليه لمزدلفة وما بعدها هدي واحد
ولولي وسيد منع سفيه وعبد كزوجة في تطوع

باب الذكاة

الذكاة قطع مميز حل وطء أنثاه جميع الحلقوم والودجين
من أعلى المقدم فان رفع قبل التمام أكلت الا أن ينفذ مقتلاً ويبعد
العود وان اضطراراً وجددت النية والتسمية ان عاد غيره اولم ينفذ
مقتلا وطعن بلبة وأكلت ذبيحة الكتابي وان كان أصله مجوسياً
وان أكل الميتة اشترط حضور مسلم لا غيره كالمرتد ولا ان ذبح
ماأخبرنا الله بتحريمه عليهم كذوات الظفر لا الشحم ولا ماذبحوا
لآلهتم الا ان يذكروا اسم الله أو يقصدوا الثواب وجرح مسلم
وحشياً وان تأنس قبلُ عجز عنه الا بمشقة لا انسيا توحش ولا
المتردى بحفرة برمى ذي حد ولو خشباً ورصاصاً أو ارسال حيوان
علّم لم يشتغل بغير ما أرسل له كثيراً ولو تعدد مصيده الا أن ينوى
واحدا فهو ان علمت أوليته أو أكل من الصيد لا ان لم يتيقن اباحته
ولو ظهر مباحاً أولم ينفذ المبيح مقاتله وشاركه غيره أو قدر على
خلاصه فتركه ولو بتراخ أو حمل الآلة مع من يتأخر أو فى خرج
فمات قبلها ولم يدم الصحيح أو قصد ماوجد ولم يكن تبعاً لمرئى
ولا بمحل محصور وضمن من ترك تذكية صيد يحتاج لها مع

الامكان كالراعى في غيره ولا يصدق غيره الا لقرينة ومن لم يخلص
مقدوره المستهلك كموساة المضطر وله العوض ان وجد ولا تعمل
الذكاة فى منفوذ المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ أوحشوة وفرى
ودج وثقب مصران بخلاف غيره وان أيس من حياته بتحرك
قوى أو شخب دم كسيله ممن لم يضنها المرض وذكاة الجنين التام
بذكاة أمه وان خرج حياً ذكى كالسقط الذى يعيش وذكاة مالا
نفس له سائلة بما يموت به والمباح كل طاهر غير مؤذ ولا مغيب
والبحري ولو آدمياً أوخنزيراً وميتة وفى وطئه الادب والطير
ولو جلالا أوذا مخلب والنعم ووحش لم يفترس كضب وأرنب
وخشاش كحية أمن سمها وأكل مالادم له مخلوط بطعام ان غلب
الطعام فان تميز أخرج ولو واحدة الا الحى فبنية الذكاة كميت
تولد منه وكره سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وان وحشياً
وكلب ونمس وفهد ونمر وفيل ودب ووطواط كفأر وصل
للنجاسة وحرمت الحمر ولو وحشية دجنت وبنت عرس لعمى
آكلها والطين والتراب للضرر والوزغ للسم وفى القرد خلاف
وللضرورة مايدفعها غير خمر وقدم طعام الغير على الميتة ان لم

يخف القطع وتجوز القهوة وفي الدخان خلاف والورع تركه وان
ترتب على احدهما شئ اعتبر حكمه

باب الأضحية

سن لحر غير حاج ولو يتيما ضحية لا يجحف ثمنها فلا يتسلف
لها بمادخل الثانية من الغنم والرابعة من البقر والسادسة من
الابل ولا تسقطها الشركة الا في الثواب ثم لا يدخل مع
مالكها الا قريبه كزوجته وأم ولده ان وجبت نفقته عليه أو سكن
معه وتطوع بالانفاق وأجزأت الجماء والمقعدة لشحم ومكسورة
قرن برئ لا ذات مرض بين كجنون وعرج يعيقها أو عور
أذهب جل النور وناقصة جزء غير خصية وذاهبة ثلث من ذنب
ومافوقه من أذن وشقهما كذلك أو صغيرتها جداً وبخراء وبكماء
وذاهبة فوق سن لغير اثغار وكبر ويابسة ضرع وعجفاء ونسل
وحش ولو بوسائط ووقتها للامام بعد الخطبة ولغيره بعد قدر
ذبحه لآخر الثالث والنهار شرط كالهدايا وندب ابرازها للمصلي
وجيد وجمع صدقة وأكل واهداء وحرم بعد ذبحها معاوضة ربها
بها والعقيقة مندوبة وتعددت للتوأمين تجزئ ضحية نهار السابع

وألغي يوم ولدبعـد فجره وندب التصدق بوزن شعره وسبق الحلاوة لجوفه وكره عملها وليمة ولطخه بدمها بل بخلوق وجاز كسر عظمها والختان سـنة فى الرجـل مندوب في النساء بلا مبالغة وكره قبل الأمر بصلاة

باب اليمين

إنما ينعقد اليمين باسم الله أو صفة غير الفعلية ولو حذف الجار او لم ينو بايم الله أو حقه او كفالته او المصحف او كلمة منه أو امانته أو عهده ممنى حادثا أو اعتاد لسانه الحلف اوقال أشهد ونوي مقسما به لا بلك عليّ عهد او عزمت عليك بالله أو يعلم الله ويشهد أو أعاهد الله وان قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دُيِّنَ . وحرم حلف بغير الله الا أن يعظم شرعا كالولي فيكره الا لمصلحة وان قصـد بكالعزي التعظيم فكفر وقوله ان فعل كذا يكون يهوديا أو واقعاً فى حق فلان النبي ليس ردة ولو فعله وليتب كالغموس وهى حلف جزما بلا قوة ظن (ومنها) الحلف على مستحيل عقلا أوعادة فان تعلقت بالماضي فكفارتها ان لم يغفر الله جهنم وبغيره كفرت ان لم

يتبين صدق واللغو على اعتقادٍ ظهر نفيه لا يؤاخذ بها في يمين
الله والمبهم مالم تتعلق بمستقبل وان نوى قبل يمينه اخراج
شيءٍ خرج في كل يمين بكإلا أفاد الاستثناء والتعليقُ بكمشيئة
الله في يمينه والنذر المبهم لاغيرهما الافي المعلق ان اتصل ولا
يضر نحو السعال مع التذكر ونوي الحل وحرك لسانه والبرّ ما
الحنث فيها بالفعل والحنث ضدها فإن أجل فالبر فيها مااتسع
الاجل وكفارتهما الواجبة بالتزام نذر مبهم أويمين أوكفارة
إطعامُ عشرة لكل مدكامطار فان زاد فحسن كالأُدام واجزأ
أكلتان اوكسوتهم للرجل ثوب وتزاد المراة خمارا اوعتق رقبة
كالظهارثم صوم ثلاثةوندب تتابعهاولا يجزيءُ تلفيق نوعين فان
دفع لا كثرجزاً جزاً كمل ونزع بالقرعةوأجزأت في غير الحنث
المؤجل قبل حنثه الاصدقة وعتقا ونذرا مبهمات وطلاقا دون
الغاية وفي عليّ أشدما أخذأحد على أحدبتّ من يملك وعتقه
وصدقة بثلثه ومشي لحج وكفارةوزيد في الأيمان تلزمني صوم
سنة فان كانت نية أوعرف اعتبرا وتحريم الحلال لغو الا في
الطلاق والعتق وتكررت ان نوي كفارات أوحلف لا يترك

نحو الوتر أو أردف أمراً على آخر مكرّراً القسم أو حلف لا يحنث
لا ان كرر اليمين ولو تأسيساً أو بغير الاول ومن حلف ثانياً على
بعض الاولى عليه كفارة وفى العكس كفارتان بالبعض المتكرر
ثم لا شئ فان فعل غير المكرر فكفارة واعتبرت نية الحالف
معممة لمخصصة ومقيدة فى الله وغيرها وان بقضاء ان أمكنت
بالسواء عرفا ككونها معه فى لا يتزوج حياتها وفلان فى أحد
عبيدي فان رجح عدمها وقربت كتقدمه في لا يطؤها وشهر
فى لا كلمه وتوكيله في لا يفعل كذا وسمن ضأن فى لا آكل سمناً
قبلت الا أن ترفعه البينة أو يقر عند القاضى فى معين الطلاق
والعتق والعبرة فى يمين الحق بنية صاحبه ولو لم يستحلف ولا
تعتبر البعيدة ولو بفتوي كالميتة فى زوجته طالق الا القرينة والايمان
على العرف والمقاصد والاسباب والقرائن وان حلف لا فعلن
حنث بالعزم على الضد وبالاكراه كالنسيان ان أطلق وكالمانع
الشرعي فان فعل معه كليطأنها الليلة فوجدها حائضاً بخلاف
وكالعادى ان تأخر كسرقة الحمام فى لأذبحنه وكالعقلى ان فرط
ولم يوقت كموته وبالمتولد كالمرق فى اللحم وبوصول كتاب في

لأ كله أو سماع رسول ومن حلف لأ نتقلن لم يرجع الا بعد نصف
شهر والسفر مسافة القصر وان حلف ليقضينه فغاب فوكيله
أو الحاكم أو جماعة المسلمين ومن نذر أن يطيع الله فليطعه
ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه وان سمى مالا لزمه ولو لم يكن
عنده غيره كالجميع لمعين والا فثلثه وفى سبيل الله فالجهاد والرباط
ومن نذر عبادة بمحل فعلها بموضعه الا صياما بثغر الرباط أو
لمكة ومسجد المدينة وإيليا والمشي لتمام النسك والهدي والبدنة
لغير مكة لغو وبلفظ ذبيحة فبموضعه والثواب للولى لا كشمع الا
لنفع من به

باب الجهاد

والجهاد واقامة موسم الحج ودفع الضرر عن المعصومين
وتشميت العاطس ورد السلام والامر بالمعروف مع الامكان فرض
كفاية ولا تقتل مرأة الا أن تقتل أو تقاتل بسلاح ولا راهب
منعزل بلا رأى واستغفر قاتله كمن لم تبلغه دعوة وان تترسوا
بمسلم بعد عن الترس مهما امكن ولا نستعين بمشرك ولا نرسل
لهم مصحفا ولا يسافر به لا رضهم كالنساء الا ان يؤمن الجيش

ولا تمثيل بعد القدرة وحرم فرار ان بلغ المسلمون النصف او اثنى
عشر الفا الا لتحرف مكر وتحيز بقوى وعدم سلاح واختلاف كلمة
وانفراد العدو بمدد وخيانة العهود ولو اسيرا ائتمن طائعا وامان
احد المسلمين بلاضرر كـكلهم والغلول فوق الحاجـة وقتل
الجاسوس ولو مسلما وجاز حرق ماعجز عن حمله وذبح حيوانهم وقلع
شجرهم وللامام لنظر فى الاسرى بالمصلحة والجزية اربعون درهما
اواربعة دنانير شرعية على الذكر الحر بلاعتق مسلم فى بلاد الاسلام
المكلف المخالط الموسر ثم خفف بقدره اوماصالحهم عليه
الامام وليس له احداث كنيسة ومنع تعظيمه بشىء مالا لضرورة
وادب لظهور محرم عندنا كاعتقاد وكسر الناقوس واوانى الخمر
وانتقض عهده بقتالنا ولم نظلمه ومنع جزية وتمرد على الشرع
وغصب احرارنا اوغرورهن وإرسال عورة للعدو وسب
نبي بغير معتقده وفدى المسلم بالفىء ثم مال المسلمين ثم ماله والا
رجع عليه من فداه وبالخمر والخنزير ولا يرجع بهما مسلم وما
عرف لمعصوم فى الغنيمة فله وبعد القسمة بما فدى به وخمسها
لبيت المال لآل بيت النبى صلى الله عليه وسلم والمصالح كخراج

ارض العنوة والباقى للمجاهدين والفرس كرجلين

باب المسابقة

والمسابقة بقصد التقوي للجهاد حسنة مطلقا وجاز جُعلها فى الخيل والابل والسهم فقط من اجنبي أو أحدهما وان سبق فللحاضرين لا من كل ليأخذه السابق ولو مع ثالث ومن خصوصياته صلى الله عليه وسلم أن يتزوج اكثر من أربعة ولا يقسم بينهن وحرمة الكافرة ونداء باسمه بلا تعظيم

باب النكاح

والنكاح مرغب فيه وقد يجب لمن خشى الزنا ويحرم لمن لا يجد المؤنة ويندب نظر الوجه والكفين ولو توكيلا وحل لهما غير الايلاج بدبر وان دخلا بلا شهادة عدلين فسخ وحد ان لم يفش ولا يخطب من ركنت لغيره وفسخ ان لم يدخل ولا معتدة وتأبد تحريمها إن باشرها فيها ولو بملك كأن وطئ بعدها من تزوجها فيها ولا مستبرأة وتتأبد بالنكاح أو شبهته فقط وندب فراق الزانيه ولا يرجع بالاهداء ان لم يأخذها بكر زوجت وقبلت وهزله جد وجبر المالك لا عكسه والاب

البكر بلا ضرر والثيب الصغيرة او من ثيبت بغير نكاح ووصيه بمنزلته فيما سمى له وصح إن مت فقد زوجت ابنتي فلانا فيقبل وانما تزوج اليتيمة ان خيف فسادها والولي أولى العصبة فكافل فحاكم فعامة المسلمين وصح بابعد وان لم يجز كالعام مع الخاص في دَنيّة كشريفة دخل وطال وعقد غير المجبر مع وجوده لذو الاذان يفوض له اموره او يجيز النكاح وصمت البكر رضى وندب اعلامها بذلك كالثيب الحاضرة فى التوكيل وتعرب فيما عدا ذلك ومن افتيت عليها صح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقرّ به حال العقد ولم ترد اولا ولم تفتت على الزوج ايضاً ومن غاب قريباً من الاولياء انتظر وبعيداً فالحاكم او لم يعلم فالابعد كذى رق وصغر وجنون وأنوثة لافسق واسرار النكاح بعد العقد لا يضر والا فأجازه ابو حنيفة والشافعى ويفسخ عندمالك ان استكتم الزوج الشهود ولو عن امرأته مالم يدخل ويطل ولا يؤجل النكاح ولا يعلق وان شرط ما ينافيه كعدم القسم اودفع كدا في النفقة فسخ قبل، وصح بعد، ولغي الشرط كأن لا يتزوج عليها او يخرجها اولا يخرجها الا بتعليق كأن فعلت كذافامرها

بيدها او فلا نكاح فيلزم وحرّم وطء درأ الحد كعقد اختلف
فيه وفسخه طلاق وفيه الارث الا نكاح المريض والخيار وما
فسخ قبل لا شئ فيه الا نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين
والمتراضمين وبعد المسمى الا لخلل فالمثل والولى النظر فى عقد
المحجرر ولا شئ بدخول الصبي وعلى غيره ربع دينار واتبع
العبد بالباقي بعدالعتق ان لم يسقطه عنه لا السفيه والصداق على
العبد ولو عقد السيد بخلاف ابي صبي ومجنون وسفيه اعدموا
وان جري عرف او شرط فيه والكفاءة الدين والحال فى
العيوب لا الجاه والشرف والمال ولها مع الولي تركها وحرم
اصوله وفصوله ولو من زنا وزوجتهما وفصول أول الاصول
كاول فصل من كل اصل واصول من عقد عليها كفصولها ان
تلذذبها كالامة وحرم عقد الصبي لا وطئه وجمع ثنتين لا تنكح
أحداهما لو قدّرت ذكرا الاخرى والمطلقة ثلاثا حتي يطاءها زوج
غير محلل وفسخ نكاح المرض الا ان يبرا ولا ارث به وفيه من ثلث
المريض الاقل من المسمى وصداق المثل ولا يجوز نكاح المحرم
ولا خطبته واقل الصداق ربع دينار اوثلاثة دراهم شرعية

اوما يساوى احدهما من العروض ولايجوز بمجهول ولواجلا
وأجازه الحنفى لموت اوفراق والتفويض عقد بلاذكر مهر فيلزم
بالمثل وان مات قبله أوطلق فلاشئ عليه وفيه الارث وتشطر
بالطلاق قبل الدخول وتكمل به أو بمكث سنة ببيت الزوج
أوموت احدهما ومن وجد عيبا فاحشا مضرا جدا كجذام أو تخلف
ماشرطه فله الرد مالم يرض والقول لها فى شأن فرجها وان نظرها
النساء صدقن ولاتكلف من الجماع مالا يطيق مثلها قيل ولها فى
كل أربع ليال مرة والاولى منعها نفسها حتى تقبض أقل الصداق
ومن بادر جبر له الآخر وتمهل قدر ما يهيئ مثلها الا أن يحلف
ليدخلن الليلة ولمرض وصغر مانعين من الجماع وسنة اشترطت
لصغر اولمغيرة فقط لا لحيض والجهاز والسكاف على ما اشترط
أواعتيد والسنة فى الوليمة بعد البنا وتجب اجابة من عين الا لمنكر
أوشديد أذى والقسم بين الزوجات مطلقا فى المبيت بيوم وليلة
لاأكثر الا برضاهن أو مشقة سفر والنفقة بقدر حال كل وطلاق
السنة واحدة فى طهر لم يمس فيه واجبر على الرجعة ان طلق حائضا
وله المخالعة ورد المال ان ثبت الضرر أوكانت سفيهة الا أن يقول

ان صحت برآنتك وانما يلزم طلاق المكلف بأى كلام نواه ومتعمد
السكر يلزمه الطلاق والحدود والجنايات لا العقود والاقرارات
ولا طلاق على مكره ولو لمال ولا يجوز التكفر والقذف
والزنا الا للموت والصبر أجمل لا قتل المسلم والزنا بمكرهة
أو ذات زوج ولزم بعد العقد اتفاقا وقبله معلقا عليه فى مذهب
مالك كلما تزوجتك وأول امرأة لا آخرها ولا ان ضيق على
نفسه ككل امرأة أو زمان او مكان ولم يبق ما يحصل المقصود
عادة وتختص اليمين بعصمة المحلوف بها ولها لا عليها وله الرجعة
بنية عودها له مع قول كراجعتها او فعل الازواج ان علم دخول
بلا نهى ولا منازعة ولم تنقض العدة وصدقت مهما امكن الا ان
كذبت نفسها ولم يكن الطلاق بائنا كالثلاث والخلع والتحريم
والمتعة مندوبة الا ان يأتى الفراق منها او مسمى لها قبل البناء
ومن حلف لا يطأ فوق اربعة اشهر للحر ونصفها للعبد فلها ان
ترفعه فيضرب الحاكم اجل الايلاء اربعة اواثنين من يوم الحلف
ان صرح بترك الوطء والا فالحكم فان لم يرجع طلق ولهن مثل الذى
عليهن بالمعروف في العشرة والوطء وغيرهما

باب الظهار

ومن ظاهر من النساء بان شبه حليلته بمحرم كفر بعتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مد وثلثان بمد
النبي صلى الله عليه وسلم وهي مرتبة فان لم يعد دخل عليه الايلاء
كمن حلف ليفعلن كذا المنعه منها ومن بيع الامة حتى يفعل ومن
رمى زوجته بالزنا او نفى ولداً معتمداً على استبراء لا عزل
وشبهه عجل لعانها ان امكن عادة أنه منه وبتمامه على ما وصف
وبنا يتأبد تحريمها ولو يرجع لكن يلحق النسب ومن نكل حد

باب العدة

تعتد المطلقة الحرة بثلاثة أطهار وذات الرق بقرئين
فتحل برؤية الدم بعد الاخير واعتدت بطهر طلقت فيه ولو
لحظة ولو مستحاضة ميزت وانما يعتبر حيث أعادته قبل اقصى
أمد الحمل والا فسنة فان تاخر لرضاع انتظرته أو سنة بعد
الرضاع ولغيره أو لم تميز استبرأت تسعة اشهر ثم عدتها ثلاثة
ولو تكررت كالبغلة واليائسة والصغيرة فان رأت الدم انتقلت
له فيتبين أنها منكوحة في العدة كمن أتت بولد يلحق بالاول

ولا فرق فى الشهور بين رقيق وغيره والعبرة بالاهلة وتمم
المنكسر ثلاثين والغى ما سبق فجره واعتدت مطيقة بوطء
البالغ لا عكسه وسئل اهل المعرفة عن المجبوب هل يشغل
فتعتد وعدة الحامل من طلاق او وفاة الوضع وفي موت الزوج
ولو صغيرا اربعة من الاشهر وعشر للحرة ونصفه للأمة وعليها
الاحداد بترك الزينة وان فقد زوجها أوعدمت النفقة فلها
التطليق على ما يأتي والا ففى زمن الطاعون والفتن تعتد كالوفاة
من يوم الانقضاء وقتال الكفار بعد سنة منه وببلاد الاسلام
غير ذلك بعد التفتيش ثم أربع سنين ولزوجة العبد نصفها وبقيت
ام ولده وماله لغالب التعمير سبعون سنة كمفقود بلاد الكفار
وان جاء فهى له مالم يدخل الثاني وللمحبوسة بسببه السكنى
كالمتوفي عنها ان دخل او كان المسكن له وان انتفاعا لازما فلا
تبيت الا فيه ولا شيء لمن انتقلت الا لضرورة فيلزم الثانى ولا
سكنى لأمة ثم تبوء والنفقة للمطلقة الحامل ولو رجعيه ومن
وطئت زوجته فاسدا فليستبرها كعدتها فلا يقربها الا إن كانت
ظاهرة الحمل منه قبله أو ساء ظنه بأمة أو تجددت فليستبرها

بحيضة وان لم تحض ولولرضاع فالاشهر أو الوضع على ما سبق
وان اشتراها حائضا أجزأ ان لم يمض اكثره اواراد بيعها أوتزويجها
اواعتقها وللزوج فقط الاعتماد على اخبار السيد بالبراءة وللبائع
والمشترى الاتفاق على وضعها عند امين ووجب مواضعة الموطوءة
ولوشانا .

باب الرضاع

ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب الا بعدحولين وشهرين
او الاستغناء بالطعام بينا . وثبت برجلين اورجل وامرأتين
كرجل وامرأة او امرأتين ان فشا قبل العقد وكأقرار ابى
الصغير قبله ولا يقبل انه اراد الاعتذار وان اقرت الزوجة
فقط بعده لم تصدق وقدر ولدا لها ولصاحب اللبن من
من وطئه لانقطاعه ولو تزوجت غيره اشتركا وحرمت ان
ارضعت زوجته اوزوجها قبل كالصغيرة ان تلذذ بالاولى
واختار ان ارضعتهما وللمطيقة بدعوى البالغ للدخول النفقة
بقدر سعته فان عجز فلها التطليق الا ان تعلم بحاله ولم ينقص
واتبعته بزمن يساره ونفقة الولد مباشرة الذكر حتى يبلغ
قادرا بما لا يزرى والانثى حتى تنتقل للزوج وعادت

ان نأيت صغيرة والوالد مباشرة المعسر فيعفه بإنكاح
والمملوك وعلى الام الارضاع فقط حيث كان شأنها ولم يبنها
أبوه والا فله الاجرة ولولم يقبل غيرها فان يعدموا بوه فمليها
ولو باستئجار وحضانة الصغير لبلوغه والانثى لدخولها الأحفظ
قرابتهما وجهة الام والاناث مقدمة

باب البيوع

البيع بمفيد الرضى وصدق بيمين انه مازح الا لقرينة
او نطق بماض وليحذر من تبديل المقتات بعد دفع ثمنه
بلا تحقق التماثل ولا يصح الا من مميز ولا يلزم الا رشيدا
طائعا ولا تباع الكتب ولا المسلم لكافر ولا ما هو ذريعة
لفاسق واخرج من ملكه فورا ولا نجس الا قابل التطهير مع
البيان ولا غير منتفع به ولا معجوز عنه كآبق وما فيه خصومة
ولا مع جهل كتراب الصائغ ورد ماخلصه وله الاجر منه
وكلحم قبل سلخه وزيت قبل عصره ودقيق قبل طحنه الا
ان يعلم اويكون خبازا وكما يحتاج من نحو الشقة او الشمع او
الصبرة كل كذا بكذا او وزن هذا الحجر اوملء هذا الوعاء

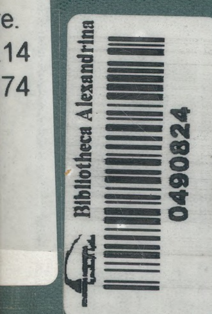
ولم يعلم كمهما وجاز شاة جزافا قبل سلخها واستثناء البائع
جزأ مطلقا ككم لم يزد على الثلث ولا يأخذ بدله فى الطعام وجاز
الجزاف ان رؤى ولو وجه الظرف أو بعض نحو الفجل
وحزراه ولم يسهل عده ولم تقصد افراده الا قليلة الثمن لا ان
يملئ له ظرفا الا كلة التين وجاز بيع الغائب على رؤية تقدمت
او صفة او خيار ولا يجوز شرط النقد فيه الا العقار والقريب
والاتيان به على المشترى ويحرم ربا النسأ اى التأخير فى
الطعام والنقد كالفضل في الجنس الواحد من العين والمقتات
المدخر فلا يصح صرف بتأخير ما ولا بدل بلا مراطلة وقد
اجيز الريال بالفضه للضرورة وبعضهم يحتال بالهبة كدفع القمح
بالخبز ورخص فى دفع ستة فأقل واحد بواحد ان لم يزد التفاضل
على السدس والتعامل بالعدد وجاز التغيير قبل الطول ولا يلزمه
أخذ مالم يتفق عليه ولا تغييره وقبل يمينه أنه دفع جيدا أو كاملا
وحرم التصديق فى الصرف والسلف والربويين ولا يجمع اثنان
من بيع وصرف فى عقد الا بيما وصرفا اجتمعا فى دينار وقد رخص
للمسافر لا يجد مسكوكا ان يوازنه ويدفع أجرة السك ولا

تفرق أم من ولد لم يثغر الا برضاها ولا يتاقى الجلب ولا يبع
حاضرٌ سلع العمودى ولا يزيد من لا يزيد الشرا ولا يجوز التحيل
على الربا كان يبع سلعة لأجل ويشتريها باقل وانما الخيار بالشرط
والضمان والغلة فيه للبائع ويفسد بمجهول أو زيادة كثيرة
على نحو الشهر في العقار والجمعة في الرقيق والثلاثة ايام فى غير
ذلك وشرط النقد كالجعل وبيع العهدة والمواضعة وإجارة
أرض لم تؤمن ومنع ولو تطوع في خيار كراء ومواضعة
وغائب وسلم وخيار العيب القديم كعدم مشروط فيه غرض
او معتاد يتماسك ولا شئ له او يرد ولا شيء عليه ولا يرد نحو
البطيخ لرداءة باطنه الا اشرط فان حدث عنده متوسط
رد مع ارشه او اخذ ارش القديم وكثير فالارش وليبين ما
علم ولا تنفع البراءة الا في رقيق طالت اقامته ولم يعلم عيبه والقول
للبائع فى عدم العيب والمشتري انه لم يره اولم يرض الا المكذب
ومن اشترى طعاما بكيل فلا يدعه حتى يستوفيه وما كان من
النبات لا يجوز بيعه فى ارضه حتي يبدو صلاحه والسلم ما فى
الذمة في غير الطعام والنقد بمثلهما لا لاحد عشر يوما وببلد على

كيومين بلا جهالة والشيء في مثله قرض فلا يجوز على أن النفع للدافع ولا يؤخر رأس المال فوق ثلاثة ايام ولا يجوز الضمان بمنفعة للضامن ولا يعامل السفيه والصبي والمجنون والرقيق بلا اذن الولى ولا تجوز الشركة بطعامين ولا بذهب وورق ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ولا شركة بالزمم ولا بيع وجيه مال خامل وتجوز المزارعة إن لم يقابل الأرض بذر ولا يأكل الجاهل فيما يجهله ومن أودع عنده شيء حفظه جهده ثم لا شيء عليه ولك أن تأخذ ممن ظلمك بقدر حقك إن أمنت ولا يعير المستعير الا أن يعلم السماح ونجوز أن تأكل مافات عند الغاصب والورع حسن وحرم تقذير المسجد كتمفيشه بنجس وكره بطاهر كخفيف البصاق ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره وعمله والعرف في ذلك كاف ﴿ تمت ﴾

وللملتزم الطبع

لعمرك ان نظرت لها بعقل	وكنت من العلوم على بصيره
لألفيت السطور بدور تم	سماء العلم منها مستنير


Bibliotheca Alexandrina
0490824